

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع
الجائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور
- لشقر مبروك

إعداد الطالبتين:
- دحمان صبرينة
- عبد اللاوي شهيناز

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ	خنان انور
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	محاضر أ	لشقر مبروك
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	محاضر أ	لحرش عبد الرحيم

السنة الجامعية:

1447-1448 هـ / 2025-2026م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع
الجواري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور
- لشقر مبروك

إعداد الطالبتين:
- دحمان صبرينة
- عبد اللاوي شهيناز

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ	خنان انور
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	محاضر أ	لشقر مبروك
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	محاضر أ	لحرش عبد الرحيم

السنة الجامعية:

1447-1448 هـ / 2025-2026م



الشكر وحرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

"امثالاً لقوله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس

واعترافاً بأهل الفضل والسابقة

أقدم بحالص آيات الشكر وعظيم الامتنان

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور

"لشقر مبروك"

الذي غمرنا بفيض علمه، وسعة صدره

فجزاه الله عني وعن طالب العلم خير الجزاء

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل

إلى كل من ساعدنا

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم، وأن نكون عند حسن ظنكم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كلَّه الوقار بالهيبة والجمال، إلى من كان
دعاؤه سرنجاحي وكفاحه زاد طريقي
إلى والدي العزيز
حفظه الله وأطال في عمره
إلى نبع الحنان ومنبع الأمان، إلى التي كان رضاها غايتي ودعواتها بوصلتي
إلى والدتي الغالية
أدام الله عليها الصحة والعافية
إلى من قيل فيهم 'سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ'، سند الروح ورفقاء الدرب..
إلى إخوتي الأعزاء
إلى زهرة البيت ونبض قلبي
أختي الوحيدة الغالية
إلى ملائكة البيت براعم المستقبل وضحكة الأيام
إلى أبناء إخوتي الأحباء
إلى العائلة الكبيرة، كل باسمه وجميل وسمه
أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، عربون وفاءٍ ومحبة

صبرينة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
وأخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين
أهدي هذا نجاح الى
روح أبي العزيز
الذي حملت اسمه فخرا ... الذي رحل عني جسدا وبقيت دعواته ترافقني في كل خطوة
رحمك الله وجعل الجنة دارك ومثواك
أهديك ثمرة جهدي وتعب سنواتي
راجية من الله أن يتقبلها صدقة جارية لروحك الطيبة
إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة والسر الوجود
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوري حياتي
ولا تزال تفعل إلى الآن.. اللهم أحفظها وأرزقها الصحة والعافية
أمي غالية
إلى من بهم أشد عضدي
إلى اخوتي الأعزاء
شركاء الدرب وسندي في هذه الحياة
شكرا لدعمكم المستمر وتشجيعكم الذي لم ينقطع
وإلى جدي وأخوالي الأعزاء
من كانوا لي بمقام أب وسند الثابت الذي لا يتغير
وإلى زوجاتهم الكريمات
إلى جدتي العزيزة
التي كانت حنانها سندا ودعواتها لي نورا في كل طريق
وإلى خالاتي وعماتي وأعمامي
أنتم امتدادي ونبضي لكم مني كل شكر والامتنان والمحبة
وإلى ابنت عمتي أميرة وصديقاتي كل بأسمائهن كنتن لي العون والضحكة والدعم الصادق
وفي الأخير أفتخر بنفسي التي طالما حاربت من أجل هذه اللحظة وأقول
"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات".

شهيناز

مقدمة

تُعَدّ الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة، غير أنّ الوصول إلى الحقيقة لا يتحقق إلا من خلال إجراءات قانونية منظمة تكفل احترام الحقوق والحريات الفردية، وتضمن في الوقت ذاته فعالية العدالة الجزائية في مكافحة الجريمة.

ومن بين أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، تبرز مرحلة التحقيق القضائي باعتبارها مرحلة دقيقة وخطيرة، لما تتضمنه من إجراءات قد تمس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، كإجراءات التفتيش والحبس المؤقت والاستجواب والرقابة القضائية، الأمر الذي استوجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية.

ويُعتبر قاضي التحقيق المحور الأساسي في هذه المرحلة، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي خولها له المشرّع في سبيل البحث عن الحقيقة والكشف عن ملبسات الجريمة وجمع الأدلة ضد المتهم أو لصالحه، إلا أنّ اتساع هذه السلطات قد يفتح المجال لوقوع أخطاء أو تجاوزات تمسّ بمبدأ الشرعية الإجرائية أو بحقوق الدفاع، وهو ما دفع المشرّع إلى إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة قضائية تمارسها جهة أعلى تتمثل في غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية تتولى مراقبة مدى مشروعية إجراءات التحقيق وصحة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

وتكتسي غرفة الاتهام أهمية بالغة في النظام القضائي الجزائي، كونها لا تقتصر على الفصل في الطعون الموجهة ضد أوامر قاضي التحقيق فحسب، بل تمارس أيضًا إشرافًا عامًا على سير التحقيق، بما يضمن احترام القانون وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضرورة حماية الحريات الفردية، كما تشكل رقابتها ضمانًا أساسية لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، من خلال تصحيح ما قد يشوب إجراءات التحقيق من بطلان أو مخالفة قانونية، فضلًا عن دورها في توجيه التحقيق واستكمالها عند الاقتضاء.

ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل أخضع قرارات غرفة الاتهام بدورها لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، ضمانًا لحسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي وهو ما يعكس حرصه على إرساء منظومة رقابية متكاملة تكفل مشروعية الإجراءات القضائية في مختلف مراحل التحقيق.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع رقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق في كونه من المواضيع التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، لما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بحدود سلطة قاضي التحقيق، ومدى فعالية الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعماله وكذا مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتقاضين أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في كونه من المواضيع الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، لما له من ارتباط وثيق بحماية الحقوق والحريات الفردية وضمان حسن سير العدالة الجزائية، فمرحلة التحقيق القضائي تُعدّ من أخطر مراحل الدعوى العمومية، بالنظر إلى ما تتضمنه من إجراءات قد تمسّ بحرية الأفراد ومراكزهم القانونية، الأمر الذي يجعل إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة قضائية فعّالة ضرورة قانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز الدور المحوري الذي تضطلع به غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية رقابية تتولى مراقبة مدى مشروعية إجراءات التحقيق وصحة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، بما يساهم في الحد من التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، ويكرّس مبدأ الشرعية الإجرائية.

تعود أسباب اختيار موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية، يُعدّ هذا الموضوع من المواضيع القانونية الدقيقة التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، إذ يتناول حدود السلطة المخولة لقاضي التحقيق، وآليات الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعماله، الأمر الذي يسمح بدراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الرقابة وتحليلها، وكذا إبراز مدى فعالية المشرّع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق و ضمانات المحاكمة العادلة.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع من خلال كثرة الإشكالات التي تثيرها إجراءات التحقيق القضائي في الواقع العملي، خاصة ما يتعلق بمدى مشروعية بعض

أوامر قاضي التحقيق وإجراءات الرقابة المفروضة عليها، وهو ما يجعل دراسة دور غرفة الاتهام في مراقبة هذه الأعمال أمراً بالغ الأهمية في تكريس الشرعية الإجرائية وحماية حقوق المتقاضين.

كما يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تضطلع به غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائري، باعتبارها هيئة قضائية رقابية تسهر على ضمان حسن سير التحقيق القضائي واحترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن إبراز مدى خضوع قراراتها لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض.

تهدف دراسة موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري إلى بيان الدور الرقابي الذي تمارسه غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، وإبراز مختلف الآليات القانونية التي خولها لها المشرع في سبيل ضمان مشروعية إجراءات التحقيق واحترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح حدود سلطات قاضي التحقيق ومدى خضوع أوامره وإجراءاته لرقابة غرفة الاتهام، إضافة إلى إبراز مدى فعالية هذه الرقابة في حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة. وتسعى الدراسة أيضاً إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات غرفة الاتهام وبيان مدى كفاية الرقابة القضائية التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق، فضلاً عن توضيح دور المحكمة العليا في مراقبة قرارات غرفة الاتهام عن طريق الطعن بالنقض.

ويمكن الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع البحث قد تم تناوله كدراسة -دراسة الطالبة فاطمة بزحاف بعنوان: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، وهي مذكرة ماستر نوقشت سنة 2024، تناولت فيها الباحثة الدور الرقابي الذي تمارسه غرفة الاتهام على إجراءات وأوامر قاضي التحقيق، مع إبراز مختلف صلاحياتها في مراقبة شرعية التحقيق ومدى احترام ضمانات المتهم، كما تطرقت إلى رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الاتهام عن طريق الطعن بالنقض .

-دراسة الباحثة سليني راضية بعنوان: غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي مذكرة جامعية نوقشت سنة 2013 بجامعة المسيلة، ركزت على الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام واختصاصاتها المختلفة، خاصة دورها كجهة رقابية بين قاضي التحقيق وجهات الحكم، إضافة إلى دورها في حماية حقوق المتهم وضمان حسن سير العدالة الجزائية .

-دراسة الباحثين سبتي موسى ولعويجي سمير بعنوان: غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي مذكرة ماستر نوقشت سنة 2022، تناولت مفهوم غرفة الاتهام وتشكيلها واختصاصاتها الرقابية، مع التركيز على دورها في تصحيح أخطاء التحقيق ومراقبة أعمال قاضي التحقيق وضمان كفاية أدلة الإثبات قبل إحالة القضية إلى جهة الحكم.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات اثناء إعداد هذه المذكرة يمكن تلخيصها في: أولها في الطابع الدقيق والمعقد للنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق والرقابة القضائية، مما استدعى تحليلاً معمقاً لفهم مختلف الآليات القانونية وتطبيقاتها العملية.

كما تمثلت الثانية في تداخل الاختصاصات بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، الأمر الذي يفرض تدقيقاً في التمييز بين حدود كل جهة وصلاحياتها، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الرقابة بشكل مباشر ومفصل، مقارنة بموضوعات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية.

تتعلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها:

إلى أي مدى تمارس غرفة الاتهام رقابة فعالة على أعمال قاضي التحقيق بما يحقق التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات التحقيق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تساهم الإجابة عنها في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته نوجزها فيما يلي:

-ما المقصود بالسلطة الرقابية التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق؟

- ما هي الأسس القانونية التي تستند إليها غرفة الاتهام في ممارسة رقابتها على قاضي التحقيق؟

- ما هي مظاهر الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق؟

- ما هي حدود سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأوامر أثناء سير التحقيق القضائي؟

- كيف يتم الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام؟

- هل تعد رقابة غرفة الاتهام رقابة كافية لضبط أعمال قاضي التحقيق؟

- ما طبيعة قرارات غرفة الاتهام عند ممارسة رقابتها على أوامر قاضي التحقيق؟

- ما مدى خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض؟

ولدراسة موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، معتمدين في ذلك على اتباع **المنهج الوصفي** من خلال عرض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بغرفة الاتهام وقاضي التحقيق، وبيان الإطار القانوني المنظم لسلطة الرقابة الممارسة على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مع توضيح طبيعة هذه الرقابة ومجالات تطبيقها.

كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة باختصاصات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وكذا دراسة مدى مشروعية الأوامر والإجراءات الصادرة عنه، وتحديد حدود السلطة الرقابية المخولة لغرفة الاتهام.

إضافة إلى ذلك، تم الاستعانة بـ **منهج دراسة الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا** من خلال تحليل بعض القرارات القضائية ذات الصلة، بهدف إبراز كيفية تطبيق النصوص القانونية عملياً، وبيان مدى خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، وتوضيح التوجهات القضائية في هذا المجال.

ولمعالجة هذه الإشكالية بتقسيم البحث إلى فصلين وخصصنا :

الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق
تطرقنا فيه إلى **المبحث الأول** ماهية غرفة الاتهام وقاضي التحقيق أما **المبحث الثاني** تطرقنا فيه إلى الأساس القانوني لسلطة الرقابة.

أما بالنسبة للفصل الثاني كان تحت عنوان مظاهر قرارات السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق فخصصنا فيه مبحثين مظاهر الرقابة على أعمال قاضي التحقيق كمبحث الأول وقرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا في المبحث الثاني

وقد ختمنا كل فصل بخلاصة وكذا خاتمة تضم كل الموضوع وأهم النتائج التي توصلنا إليها

الفصل الأول:

الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة
غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

تمهيد

يُعدّ قاضي التحقيق من أبرز الجهات القضائية التي تضطلع بمهام البحث والتحري في المرحلة التحضيرية للدعوى العمومية، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة تمسّ بحقوق الأفراد وحياتهم، الأمر الذي استوجب إخضاع أعماله وإجراءاته لرقابة قضائية تضمن احترام مبدأ الشرعية وحسن سير العدالة، ومن بين أهم صور هذه الرقابة، تلك التي تمارسها غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية عليا في مرحلة التحقيق، تتولى مراقبة أعمال قاضي التحقيق والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث سلامة الإجراءات أو صحة الأوامر القضائية الصادرة عنه.

وتكتسي رقابة غرفة الاتهام أهمية بالغة، لكونها تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة احترام الحريات الفردية، كما تساهم في تصحيح الأخطاء والإخلالات التي قد تشوب إجراءات التحقيق، بما يعزز الثقة في العدالة الجزائية ويكرّس مبادئ المحاكمة العادلة.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق التطرق إلى الأسس القانونية التي تحكم هذه الرقابة، وكذا بيان الآليات والإجراءات التنظيمية التي تمارس من خلالها غرفة الاتهام سلطتها الرقابية على أعمال قاضي التحقيق.

حيث تطرقنا في فصلنا هذا على ماهية غرفة الاتهام ومكانتها في النظام القضائي الجزائي كمبحث أول، والأساس القانوني لسلطة الرقابة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية غرفة الاتهام وقاضي التحقيق

تعتبر غرفة الاتهام موضوعاً من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى غاية المادة 211 منه، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو مرحلة أساسية في الدعاوى العمومية الهامة، فهي تتميز بسلطات واسعة في مجال عملها، لذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي على الأقل، تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي.

ومما سبق يقتضي التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم غرفة الاتهام وتنظيمها في المطلب الأول والمركز القانوني لقاضي التحقيق كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتنظيمها

تُعَدُّ غرفة الاتهام من أهم الهيئات القضائية في مرحلة التحقيق الجزائي، حيث أوكل لها المشرع مهمة مراقبة أعمال قاضي التحقيق والفصل في الطعون الموجهة ضد أوامره، بما يضمن احترام أحكام القانون وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات مكافحة الجريمة، ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه، فقد حرص المشرع على تنظيمها من حيث مفهومها القانوني وتشكيلها البشري، بما يكفل حسن سير العدالة وتحقيق الرقابة القضائية الفعّالة على إجراءات التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الأول تعريف غرفة الاتهام كفرع الأول، والتنظيم القانوني لغرفة الاتهام في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سير أعمال غرفة الاتهام.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

سيتم التطرق إلى تعريف غرفة الاتهام من جانب الفقه، والتعريف من جانب القانوني كمايلي:

أولاً: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

إن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، حيث إنه من الصعب وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة، لأن مهامها مشتتة ومتنوعة، لذا وُجِّه لهذه التسمية العديد من النقد خاصة عند المشرع الجزائري، الذي استمد هذه التسمية من القانون الفرنسي، كما استمد

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

هذا النظام بأكمله منه، وهي نتيجة نقل حرفي من القانون الفرنسي، وإن كان هذا الأخير قد عدل عن هذه التسمية وجعلها غرفة التحقيق¹.

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد ظل متمسكًا بها رغم عيوبها، فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل كرس مبدأ قرينة البراءة والفصل بين الوظائف كقاعدة، ورسخ الفكرة التي أنشئت من أجلها هذه الهيئة القضائية الجماعية وهي تولي وظيفة التحقيق وليس الاتهام، إلى أن فصل المشرع الجزائري في تسمية هذه الغرفة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بقرينة البراءة كاستثناء وليس كقاعدة².

ومع ذلك تعددت تسميات هذا النظام، فعُرف عند بعض الفقه بنظام قضاء الإحالة أو الجهة القضائية الأولى درجة من سلطة التحقيق، ومن هنا تعددت التعاريف الفقهية، حيث اقترح بعض الفقه تعريفها بأنها: "جهة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"³.

كما عُرِّفت أيضًا بأنها: "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، يتواجد على مستوى كل مجلس قضائي وأكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل"⁴.

كما عُرِّفت أيضًا بأنها: "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهامات، وتعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية مهمته مراقبة أعمال قاضي التحقيق واستبدال أعماله إذا كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابية باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة للإجراءات الجوهرية في القانون"⁵.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 ص 527.

² أحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 256.

³ معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 1997، ص 16.

⁴ جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة 2010، ص 177.

⁵ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 4.

ثانياً: التعريف القانوني لغرفة الاتهام

لم يُعطِ المشرع الجزائري لغرفة الاتهام تعريفاً مباشراً، لكنه تناول هذه الهيئة في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وكذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها، مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية، وكجهة مراقبة لأعوان ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، وكجهة فصل في تنازع الاختصاص¹.

وبالرجوع إلى هيكلية القضاء نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أساسية في هرم القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها².

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

حتى يتسنى لغرفة الاتهام ممارسة اختصاصاتها التي خولها لها المشرع، وضع هذا الأخير إطاراً قانونياً ينظم تشكيلها ويحدد شروط انعقادها، إلى جانب ضبط الكيفيات والإجراءات المتبعة أمامها، بما في ذلك طرق إخطارها بالقضايا المعروضة عليها ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير عمل غرفة الاتهام وتفعيل دورها الرقابي على أعمال قاضي التحقيق في إطار قانوني دقيق، تطرقنا إلى تشكيل وإنعقاد غرفة الاتهام أولاً، تعيين أعضاء غرفة الاتهام ثانياً.

¹ المواد من 176 إلى 211 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق لـ 18 18 صفر 1386، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 2019 .

² أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007 ص 109.

أولاً: تشكيل وإنعقاد غرفة الاتهام

تنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويُعيّن رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل¹".

طبقاً للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يُختارون من بين قضاة المجلس القضائي.

ويُفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد في الجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة، رغم كثرة القضايا وتراكمها، وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة والقضايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة.

إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس وأعضاء غرفة الاتهام لمهام غرفة الاتهام فقط، بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس، كما أن أعضاء (المستشارين) الذين يشكلون غرفة الاتهام غير مختصين في القضايا الجنائية والإجراءات الجزائية، بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام غرف أخرى بالمجلس (كالغرفة المدنية)، وهذا يؤثر سلباً على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها².

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة: رئيس ومستشاران اثنان. غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء، وذلك بقولها "رئيسها ومستشاروها" ولو قصد اثنين من المستشارين لقال "مستشارها"، ولا يمكننا التسليم بأنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضاً لا التثنية، وذلك بقولها "le président" و "les conseillers" ولم تقل³ "et les deux conseillers".

¹ المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² معمرى كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 17-18.

³ المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الاتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تُعتبر من النظام العام، ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مُشكلة تشكيلاً غير صحيح¹.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا "بأن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام، فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يُبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين، وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي، ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي، فإن العدد الزوجي يحول دون ذلك، الأمر الذي يترتب عنه النقص²". وإذا حصل مانع لأحد من أعضاء التشكيلة، لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في انتظار أن يُعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك.

ونشير كذلك إلى أن تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العامين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتّاب الضبط على مستوى المجلس، وهذا حسب نص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثانياً: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

لقد نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "... يُعيّن رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"⁴.

فإذا كان المشرع الجزائري قد نأى بقاضي التحقيق عن القول بخضوعه للسلطة التنفيذية ووكيل الجمهورية من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة التحقيق وظيفة نوعية يُعيّن القائم بها بمرسوم رئاسي⁵، وهو التعديل الذي لم يُصاحبه تعديل المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الاتهام،

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 531.

² أحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

³ المادة 177 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ أحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

وبالتالي يبقى تعيينهم طبقاً للمادة السابقة من اختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية.

وكان حرياً بالمشروع الجزائري أن يُرسخ مبدأ استقلالية القضاء وحياده، فيُعدّل المادة 176 بالنص على تعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي¹.

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الاتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكّلين للغرفة، إذ يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يُخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه، وليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة².

بالرجوع إلى المادة 176 ، نجد أن هذه المادة لم تحدد مدة ثلاثة سنوات هل هي قابلة للتجديد أم لا، فإن افترضنا أن مدة الثلاث سنوات انقضت، ولم يصدر وزير العدل قراراً بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام، وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة فهل التمديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل إجراء قانوني صحيح؟ لو أننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المدة لكانت فكرة "عدم قابلية تجديد المدة" هي الأقرب تصوراً، ومع ذلك فإن تدخل المشروع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين "قابلة للتجديد" أو "غير قابلة للتجديد" لنص المادة 176 يكون أفضل، مادام أنه يزيل الشبهات ويؤمن بالفقه عن التفسيرات المتضاربة.

¹ المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثالث: سير أعمال غرفة الاتهام

يُعدّ سير أعمال غرفة الاتهام مرحلة إجرائية بالغة الأهمية في مسار الدعوى الجزائية، إذ يتم من خلالها تجسيد الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الهيئة على أعمال قاضي التحقيق وكذا البت في مختلف الطعون والملفات المعروضة عليها وفق ما يقرره القانون.

أولاً: انعقاد الجلسة

حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن غرفة الاتهام تتعقد إما بناءً على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من النيابة العامة كلما اقتضت ضرورة ذلك، ويُفهم من عبارة كلما اقتضت الضرورة¹ أن المشرّع الجزائري لم يعتمد نظام الانعقاد الدوري المنتظم، وإنما جعل انعقاد غرفة الاتهام مرتبطاً بحاجات القضايا المعروضة عليها وبمدى الاستعجال الذي تقتضيه، مع منح كل من رئيسها والنيابة العامة سلطة تقدير ذلك².

وعليه فإن جلسات غرفة الاتهام لا تُعقد بصفة دورية كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة، وإنما تُستدعى عند الحاجة فقط، وهو ما يميزها عن بعض الغرف القضائية الأخرى، وفي المقابل يظهر من خلال المقارنة مع المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن المشرّع الفرنسي نص صراحة على انعقاد غرفة الاتهام مرة واحدة على الأقل أسبوعياً، إضافة إلى إمكانية انعقادها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهو ما يعكس تنظيمًا أكثر انتظامًا لدور انعقادها مقارنة بالتشريع الجزائري³.

ثانياً: تحضير الإجراءات

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقاً لنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، وتُخطر الأطراف للحضور ومحاميه بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه، فإن لم يوجد فإلى آخر موطن له⁴.

¹ المادة 178 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 310.

³ المادة 178 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 179 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إغفاله البطلان، لذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها: "إن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الاتهام خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على الإخلال به بطلان القرار"¹، لأن في ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع.

ثالثاً: إيداع المذكرات

إن المشرع بموجب نص المادة 183 من ق.إ.ج سمح للخصوم ومحاميههم بإيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة، ومعناه حتى ساعة قبل انعقادها يجوز إيداعها، كما يُؤشّر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها وتبليغها للنياية العامة وباقي الخصوم².

ولا يُشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي، بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من طرف المعني شخصياً، كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته.

رابعاً: المرافعات أمام غرفة الاتهام

تقوم المرافعات في غرفة الاتهام بتلاوة تقرير المستشار المقرر، كما تنتظر غرفة الاتهام في الطلبات الكتابية للنياية العامة ومذكرات الخصوم أو محاميههم، وهي ملزمة بالرد عليها وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا، إذ تعتبر الدفوع والطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة وأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع والطلبات المقدمة كتابياً سلباً أو إيجاباً³.

وتنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام تعقد جلساتها في اليوم المحدد في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة⁴، ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصياً وكذلك تقديم الأدلة، ويفصل في القضية في غرفة المشورة

¹ المادة 182 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 183 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ جوهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 180.

⁴ المادة 184 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

أي في سرية تامة بعيدًا عن الحضور، وغالبًا ما تتعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات¹.

بالنسبة للمرافعات أمام غرفة الاتهام، فإنه قبل تعديل المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1990 كان لا يُسمح للأطراف ومحاميهم بتوجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية²، وإنما كان يُسمح فقط للنائب العام أو مساعده، فأصبح من حق الخصوم ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظاتهم، أي أن الإجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم ومحاميهم³.

خامسًا: المداولات

تنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تجري مداولات غرفة الاتهام بدون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم. فتعتبر المداولات آخر مرحلة في القضية، وقد تكون مباشرة بعد المرافعات، وقد تُؤجل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتُدرس دراسة كافية من طرف أعضاء الغرفة وتُناقش من حيث الشكل والموضوع ومراقبة الإجراءات ومدى سلامتها⁴.

ولا يُنطق بقرار غرفة الاتهام في جلسة علنية، وإنما يُبلغ منطوقه إلى الأطراف وفقًا لأحكام المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية وقد جرت العادة أمام القضاء الجزائري على النطق بالقرارات في غرفة المشورة بحضور النائب العام وكاتب الضبط⁵.

¹ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 184 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ المادة 185 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 200 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الوضعية القانونية لقاضي التحقيق

تتحدد الوضعية القانونية لقاضي التحقيق من خلال مجموعة من العناصر الأساسية التي تبرز مركزه داخل المنظومة القضائية، وتوضح طبيعة المهام الموكلة إليه وحدود ممارستها. ويُعدّ التعريف به وتعيينه واختصاصاته من أهم الجوانب التي تبين هذا المركز القانوني، إذ تكشف عن صفته كقاضٍ للتحقيق ودوره في مباشرة إجراءات البحث والتحري، إلى جانب بيان الكيفية التي يتم بها تعيينه بما يضمن استقلاليتة، وكذا تحديد نطاق اختصاصه من حيث الموضوع والإقليم في إطار ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الأول تعريف قاضي التحقيق كفرع الأول، وتعيين قاضي التحقيق في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث اختصاصات قاضي التحقيق.

الفرع الأول : تعريف قاضي التحقيق

أولاً: التعريف اللغوي: مصدر للفعل "حَقَّق"، ويُقصد به التثبت من الأمر، وتأكيد، والوصول إلى الحقيقة، وعليه، فإن قاضي التحقيق لغوياً هو القاضي الذي يبحث ويتثبت ويتحقق من صحة الوقائع والدعاوى قبل إحالتها إلى المحكمة¹.

ثانياً: التعريف الفقهي (عند فقهاء القانون): يُعرّف بأنه: "سلطة قضائية مستقلة مكلفة بالبحث في الجريمة وجمع الأدلة واستجواب المتهمين وسماع الشهود، وذلك تمهيداً لتكييف الواقعة وإحالتها إلى محكمة الموضوع إن توفرت أدلة كافية".

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي العام: قاضي التحقيق هو: "جهة قضائية تتمتع بسلطة إجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم، وله صلاحيات واسعة تشمل الاستدعاء، والتفتيش، والحجز والأمر بالحبس المؤقت، وله سلطة إصدار أوامر قضائية خلال مرحلة التحقيق"².

رابعاً: التعريف في التشريع الجزائري: لم يُعطِ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفاً صريحاً لقاضي التحقيق، لكنه حدّد صلاحياته بدقة في المواد 66 إلى 176 من قانون

¹ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط 01، 1994 ص234.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006 ص279.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

الإجراءات الجزائية¹، مما يسمح باستخلاص تعريف له: "قاضي التحقيق هو قاضٍ يعين لدى المحكمة، يتولى التحقيق في القضايا الجنائية والجنحية، ويملك صلاحيات قضائية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وضمان حقوق جميع الأطراف خلال مرحلة التحقيق.²"

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق

كان يعين قاضي التحقيق سابقاً بمقتضى قرار من وزير العدل ثم قام المشرع بتعديله وذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية³، ليعود من جديد للتعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية، كما يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

وإذا وجد بإحدى المحاكم عدّة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعيّن لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه⁴، ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدّة قضاة تحقيق آخرين، سواءً عند فتح التحقيق أو بناءً على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات تطبيقاً لأحكام المادة 1/70 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

¹ المواد 66 إلى 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010 ص 215.

³ المادة 39 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 34.

⁵ المادة 1/70 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقاً للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنّها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه ويمارس قاضي التحقيق أعماله بمراعاة اختصاصاته عند تلقيه الملف سواء من ناحية الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي

أولاً: الاختصاص المحلي (المكاني) لقاضي التحقيق

1/ الاختصاص الأصلي (العادي): يتحدّد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله وفقاً لأحكام المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وذلك إمّا بمحلّ وقوع الجريمة أو بمحلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو بمحلّ إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتّى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

2/ تمديد الاختصاص (الاختصاص الموسّع): يجوز توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وفقاً لأحكام المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلّق الأمر بالاختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة وهي: محاكم سيدي امحمد، وهران، قسنطينة ورقلة.²

كما يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق عندما يتعلّق الأمر بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً وفي أي على امتداد التراب الوطني عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه، وهو ما أشارت إليه المادة 4/47 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ المادة 1/40 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 2/40 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 4/47 من الأمر رقم 155-66، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

هذا ويمارس قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته على كامل التراب الوطني وفق ما أشارت إليه المادة 01/211 من القانون الإجراءات الجزائية¹.

كما يمارس قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحياته على كامل التراب الوطني وفق ما أشارت إليه أشارت إليه المادة 211 من القانون الإجراءات الجزائية².

ثانيا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

القاعدة العامة أنّ قاضي التحقيق يتمتع بسلطة واسعة في التحقيق مع جميع الأشخاص سواءً المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو من غير المذكورين الذين يرى وجهاً بالوقائع المعروضة عليه، وهو ما أشارت إليه المادة 3/67 من القانون الإجراءات الجزائية، "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه"³ غير أنّ المشرّع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص نوردهم فيما يلي:

1/ الأحداث: حيث توجد على مستوى المحاكم هيئة خاصة عهد إليها المشرع بالتحقيق في قضايا الأحداث تتمثل في قاضي الأحداث، ففي قضايا الأحداث ينص قانون حماية الطفل 12-15 بأنه يمارس التحقيق في الجرح قاضي الأحداث نفسه⁴ ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهو مستقل عن قاضي الأحداث⁵.

2/ أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس القضائية: تنص المادة 753 من القانون الإجراءات الجزائية على حالة اتهام أحد هؤلاء المذكورين بارتكاب جناية أو جنحة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة،

¹ الأمر 04-20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أون سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 01/211 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 3/67 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 69 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 61 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

حيث يلتزم وكيل الجمهورية بعد إخطاره بالقضية بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، فيعين قاضياً من المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

3/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: يقوم وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية بإحالة الملف إلى النائب العام المتواجد على مستوى المحكمة العليا، وهو بدوره يرفعه إلى رئيس المحكمة الذي يندب قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع¹.

4/ قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية : يلتزم وكيل الجمهورية بعد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام الموجود في المجلس، فيعرض الأمر على رئيسه الذي يأمر بإجراء تحقيق يتولاه قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة² كما تقضي هذه الأحكام تطبيق على كل من الفاعل الأصلي والمساعد و الشركاء³.

5/ العسكريون: تنظر المحاكم العسكرية دون غيرها في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم في الخدمة، أو مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف⁴.

هذا بالنسبة للأشخاص، أمّا بالنسبة للوقائع، فينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، وعليه أن يعود لوكيل الجمهورية كلما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يبيدها وكيل الجمهورية في طلب إضافي، وفقاً لنص المادة 4/67 من القانون الإجراءات الجزائية " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع." ⁵

¹ المادة 575 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 576 والمادة 577 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 578 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 71.

⁵ المادة 4/67 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يخطر قاضي التحقيق وجوباً في المواد الجنائية واختيارياً في مواد الجرح واستثنائياً في مواد المخالفات، فاستنداً للمادة 66 من القانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في مادة الجنايات، ومخير بالتحقيق في مادة الجرح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، أمّا بشأن المخالفات فيجوز له التحقيق فيها متى طلبه وكيل الجمهورية¹.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان والنقض، كما يجوز للمحكمة العليا إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي تلقائياً وفقاً لأحكام المادة 500 الفقرة الأخيرة من القانون الإجراءات الجزائية².

المبحث الثاني: الأساس القانوني لسلطة الرقابة

تستمد غرفة الاتهام سلطتها في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق من جملة من النصوص القانونية التي منحها المشرع بموجبها صلاحيات واسعة تهدف إلى ضمان مشروعية إجراءات التحقيق وحماية حقوق الأطراف. وتتجسد هذه الرقابة من خلال وسائل وآليات قانونية متعددة، يأتي في مقدمتها نظام الاستئناف الذي يتيح مراجعة أوامر قاضي التحقيق، إلى جانب سلطة الإشراف العام على سير التحقيق وما يتفرع عنها من صلاحيات تمكّن غرفة الاتهام من التدخل لتصحيح الإجراءات أو استكمالها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتكمن أهمية هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق القضائي وضمان احترام الحريات الفردية، بما يعزز الثقة في العدالة الجزائية ويكرّس مبدأ المشروعية الإجرائية وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لسلطة رقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق، وذلك من خلال دراسة الرقابة عن طريق الاستئناف كمطلب أول، ثم الرقابة من خلال الإشراف العام على التحقيق في المطلب الثاني.

¹ المادة 66 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 500 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاستئناف

يُعَدّ الاستئناف من أهم الوسائل القانونية التي خولها المشرع لمراقبة أعمال قاضي التحقيق، باعتباره طريقاً للطعن في الأوامر القضائية التي يصدرها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ويهدف هذا النظام إلى تمكين غرفة الاتهام من إعادة فحص مدى سلامة تلك الأوامر ومطابقتها للقانون، بما يضمن حماية حقوق الخصوم وتحقيق العدالة الجزائية. وقد أحاط المشرع ممارسة هذا الحق بجملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بالأشخاص المخول لهم الاستئناف في الفرع الأول، وآجال ممارسته كفرع ثاني، وكذا الكيفية التي تفصل بها غرفة الاتهام في الطعون المعروضة عليها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأشخاص المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري لكل طرف الأوامر التي يُطعن فيها بالاستئناف، وقد جاءت على سبيل الحصر:

أولاً: النيابة العامة:

يقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فتتص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق¹، ومن خلال هذا النص يتبين أنه من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء.

ويتم استئناف النيابة العامة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في مهلة ثلاثة أيام تُحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه²، وعملاً بنص المادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ المادة 170 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 38-39.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

فإن طعن النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يُبقيه رهن الحبس المؤقت إلى حين فصل غرفة الاتهام فيه، وكذلك يظل المتهم في حبسه فلا يُفرج عنه تطبيقاً للأمر طوال المدة المقررة كميعاد لطعن النيابة العامة وهي ثلاثة أيام¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر، إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في تنفيذ الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى والصادر بعد غلق التحقيق بموجب أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يُخلى سبيل المتهم فوراً رغم استئناف النيابة العامة².

أما لو نتج الإفراج بناءً على طلب وأثناء سير التحقيق، فإن استئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، وهذا ما تنص عليه المادة 3/170 من قانون الإجراءات الجزائية³ المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 11 جويلية 2015 مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه، متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوساً مؤقتاً في حبسه حتى يُفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال⁴.

نلاحظ أن النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس جهاز النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وعند الطعن بالاستئناف في الأمر بالإفراج عن المتهم، فليس من شأن طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر⁵.

فتنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحق الاستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يُبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً

¹ المادة 2/170 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 163 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 3/170 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 163 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج¹.

ثانيًا: استئناف المتهم ومحاميه

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته، وقد حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة 2/175 من قانون الإجراءات الجزائية، للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 و 125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص².

ويكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تُودع لدى كتابة ضبط التحقيق، المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان المتهم محبوسًا يجوز له أن يُسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره إلى كتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربعة وعشرين ساعة³، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية، المادة 3/172 من قانون الإجراءات الجزائية ويُرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر⁴ إلى المتهم طبقًا للمادة 168 والمادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن استخراج بعض الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي⁵:

- الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعي المدني طبقًا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

¹ المادة 171 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 2/175 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 2/172 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 3/172 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 2/172 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 74 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

-الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تجديده طبقاً لنصوص المواد 123 مكرر و125 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹.

-الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقاً لنص المادة 125 مكرر²، وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقاً لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية³.

يُقَدَّم الاستئناف بعريضة لدى أمانة الضبط خلال ثلاثة أيام (03) من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه، عكس وكيل الجمهورية الذي تُحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر طالما أنه يُبلَّغ في نفس اليوم فور صدور الأمر، وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس⁴.

ثالثاً: استئناف المدعي المدني ومحاميه

خول القانون للمدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، وقد حددت المادة 1/173 و2 من قانون الإجراءات الجزائية تلك الأوامر فنصت على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر..."، "ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه...⁵ "

ويحكم تبليغ المدعي المدني وآجاله لنفس الأحكام المقررة للمتهم ووكيله طبقاً للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية ومنه تكون الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام على النحو التالي⁶:

-الأمر بعدم إجراء تحقيق، وينطبق هذا الحال إذا قدّم المدعي المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق.

-الأمر بانتقاء وجه الدعوى.

¹ المواد 123 مكرر و125 و125 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 125 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 2/125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 239.

⁵ المادة 1/173 و2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 168 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

-الأمر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعٍ مدني أو تدخل مدعٍ مدني آخر أثناء سير التحقيق.

-الأمر الاختصاص، سواء تعلق الأمر باختصاصه أو بعدم اختصاصه.

-الأمر باسترداد الأشياء المحجوزة.

يُرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يُرفع بها استئناف المتهم ومحاميه، وفي نفس الميعاد¹، حيث يُرفع بعريضة تُودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر طبقاً للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره².

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه

لقبول الطعن بطريق الاستئناف يستلزم المشرع إجراءات ومواعيد ينبغي مراعاتها

أولاً: إجراءات الاستئناف

تتم إجراءات الاستئناف بتقرير لدى كتابة التحقيق، ويجب على الطرف المستأنف أن يبين في التقرير أسباب الاستئناف، والقصد منه والطلبات التي يلتمسها من خلال استئنافه، ويكون الاستئناف في شكل عريضة تُقدم لكتابة التحقيق لدى المحكمة³ أما إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً، فإن تقرير الاستئناف يكون لدى كتابة الضبط بمؤسسة الحبس، حيث يُسجل هذا الاستئناف في سجل خاص بالاستئناف، ويتعين على رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم تقرير الاستئناف إلى كتابة ضبط غرفة قاضي التحقيق بالمحكمة في ظرف 24 ساعة، وإذا خالف هذه الإجراءات والمواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية⁴.

ويُرفع استئناف وكيل الجمهورية والمتهم والطرف المدني بنفس الشكل الذي سبق ذكره وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه بالنسبة لوكيل

¹ المادة 173 / 3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 168 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المواد 173 و172 و171 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المواد 172 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

الجمهورية، ومن يوم تبليغه للمتهم أو المدعي المدني في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته¹

أما استئناف النائب العام فإنه لا يخضع لأي شكل من الإجراءات، وإنما يجب أن يُبلَّغ هذا الاستئناف للأطراف المعنية خلال عشرين يومًا الموالية لصدور أمر قاضي التحقيق المطعون فيه، لكي يتمكن كل من له الحق في الاستئناف من رفعه في الآجال المحددة قانونًا².

كما أوجب القانون على قاضي التحقيق تبليغ الأوامر إلى كل الأطراف برسالة موصى عليها خلال 24 ساعة الموالية لصدور الأمر³.

ثانياً: ميعاد سريانه.

بالرجوع إلى المواد المنظمة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق نجد أنها جميعًا تنتوع من حيث ميعاد الاستئناف، كما تنتوع من حيث مبدأ سريانه، وتكمن أهمية هذا التنوع في الحالتين على أساس واحد هو صفة المستأنف.

يُقيم المشرع الجزائري ميعاد استئناف هذه الأوامر بين النائب العام من جهة، وبين الخصوم من جهة أخرى، فيجعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للأول عشرين يومًا التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، بينما يجعله ثلاثة أيام فقط بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني⁴.

غير أنه رغم ذلك يغاير بينهم فيما يتعلق بمبدأ سريان هذه المهلة، إذ تسري في حق وكيل الجمهورية بدءًا من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، بينما تسري في حق المتهم والطرف المدني من تاريخ تبليغ الأمر إليهما⁵.

¹ المواد 172 و 173 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المواد 171 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 168 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ حسيبة محي الدين، ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011 ص 377.

⁵ أحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 271.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

يعاد سريان الاستئناف من النظام العام، لأنه لا بد من مراعاة سريان ميعاد الاستئناف ومراعاته واحترامه، لأن القانون أوجبه وجعله من الإجراءات الشكلية التي تضمن للأطراف حقوقهم المتعلقة به، فلا يجوز تمديد هذه المدة بالمواعيد إلا بالقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية الطارئة، وعلى كل حال فإن عدم التبليغ يسمح بالاستئناف خارج المهلة المقررة قانوناً¹.

إن جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يُحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، كما نصت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية

وعلى هذا الأساس تُعتبر القواعد المتعلقة بالآجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض².

ثالثاً: آثار الاستئناف

لاستئناف أوامر قاضي التحقيق يترتب عليه أثران: أثر موقف وأثر ناقل
1/ الأثر الموقف للاستئناف: يُقصد بالأثر الموقف للاستئناف أن تنفيذ الأمر المطعون فيه يتوقف، لا عند التقرير بالاستئناف فقط، ولكن أيضاً أثناء ميعاد المقرر له، وحتى يتم الفصل فيه من الجهة المطعون أمامها.

وطبقاً لما تشير إليه مقتضيات المادة 3/170 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أو عند موافقته على الإفراج عن المتهم في الحال³.
واستثناءً من مبدأ وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف خلال ميعاد الاستئناف أو عند الطعن فيه خلال الميعاد، فقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر إذا جاء في المادة 2/171 أن ميعاد استئناف النائب

¹ حسيبة محي الدين، ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية، المرجع السابق، ص378.

² المادة 125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 3/170 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

العام هو 20 يوماً من تاريخ صدور الأمر، وكذلك فإن رفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج¹.

ويبدو أن الأثر المترتب عن استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يأخذ نفس الأثر المترتب عن استئناف النائب العام، فحسب المادة 172 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية فإن طعن المتهم لهذه الأوامر لا يترتب عليه أي أثر موقف.

ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتاً من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف المدعي المدني².

2/ الأثر الناقل للاستئناف

يُقصد بالأثر الناقل للاستئناف إعادة طرح الأمر المطعون فيه على غرفة الاتهام لفحصه من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، تمهيداً لإصدار حكمها بشأنه. ويُعد النقل بهذا الشكل من أهم آثار الاستئناف، على اعتبار أن الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق لم يرضِ صاحب الشأن، ومن ثمّ فهو يسعى باستئنافه إلى إعادة فحصه مرة أخرى لمحاولة تعديله على نحو يحقق مصلحته³.

ومن آثار الاستئناف كذلك نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام بحيث يُرفع الأمر إليها حسب الشروط المبينة قانوناً، وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتقاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية⁴.

¹ المادة 171 / 2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 173 / 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

⁴ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثالث: فصل غرفة الاتهام في الاستئناف

بعد تسجيل الاستئناف، يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إذا كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإحالة إلى غرفة الاتهام، لتتولى دراسته من حيث مدى توفر الشروط الشكلية المطلوبة فيه ومدى جوازه، ثم الفصل فيه لاحقاً في موضوع الاستئناف.

أولاً: الفصل في شكل الاستئناف ومدى جوازه

بعد اتصال غرفة الاتهام بملف الاستئناف يتعين عليها أولاً أن تقدر مدى قبول الاستئناف شكلاً، حيث تقوم بدراسته من حيث:

- الحق في الاستئناف بالنظر إلى الجهة التي صدر منها الطعن.
- ورود الاستئناف في الآجال المقررة له.

فإذا كان الاستئناف جائزاً، وصدر ممن له صفة، وفي الآجال المقررة لذلك، كان الاستئناف مقبولاً شكلاً¹.

ثانياً: الفصل في موضوع الاستئناف.

بعد تأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط اللازمة للاستئناف وقبوله شكلاً، تتعرض لموضوع الاستئناف من حيث قابليته للموضوع، وتتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه أو تعديله².

1/ تأييد الأمر المستأنف: يصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه وفقاً للمادة 3/192 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا وجدت غرفة الاتهام أسباباً جدية للاستئناف واقتنعت بكفايتها أيّدت الطعن المرفوع أمامها وأصدرت قراراً بإلغاء الأمر بآلا وجه للمتابعة³.

¹ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 35.

² محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الحادية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي 2014، ص 284.

³ المادة 3 / 192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

وتُعبد غرفة الاتهام القضية بمعية الأفعال المرتكبة والجريمة المكونة لها والنص القانوني المنطبق عليها إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق والتحري على أساس أن القضية لم تأخذ حقها في التحقيق على درجتين، كما يجوز لغرفة الاتهام أيضًا أن تتصدى للموضوع نفسه¹.

2/ إلغاء الأمر المستأنف أو تعديله: إذا رأت غرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد جانب الصواب فيما انتهى إليه، فإنها تصدر قرارها بإلغاء الأمر المستأنف، ونميز هنا بين حالتين وفقًا لما نصت عليه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية².

-إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق الصادر في موضوع الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة يُعاد الملف دون تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

-إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق في موضوع آخر فيما عدا الحبس المؤقت جاز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى بنفسها لتصبح بذلك هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات الإفراج وكل ما يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، ولها أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق³، وتنص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الهيئة الاتهامية بعد نظرها في موضوع الاستئناف تصدر قرارها بتأييد القرار المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله⁴.

¹ المادة 192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص 121.

⁴ المادة 192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الرقابة من خلال الإشراف العام على التحقيق

تمارس غرفة الاتهام رقابة على التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق، وتتجسد هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع والبت في كل الجنايات والجناح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، واتهام الأشخاص الذين لم يُحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة، وذلك عند انتهاء التحقيق.

وتتجسد هذه السلطة في سلطتين: سلطة المراجعة وسلطة التصدي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق كالفرع الأول، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى اللجوء إلى التحقيق التكميلي، وسلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق كفرع الثالث.

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق

متى شُرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءً على قرار قاضي التحقيق، أو بناءً على طلب النائب العام، أو للعدول عن الأمر بالألا وجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناءً على ظهور أدلة جديدة، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى، فتصح الوصف القانوني الصحيح على وقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة، ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة عدم اختصاصها، كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري¹، وتتجسد في:

أولاً: أهمية سلطة المراجعة

تُعد صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خاصة عند تعدد أو كثرة المتهمين والوقائع، وكذلك عند تنوع وتعدد الأوامر الصادرة التي تضع غرفة الاتهام دائماً في وضعيات صعبة².

¹ عبد الفتاح مصطفى الصفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2014، ص 197.

² نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص 347.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

حيث يُخول لها استكمال الإجراءات المعروضة عليها، وتصحيح كل نقص أو إغفال صدر عن قاضي التحقيق، وتعديل التكييفات المعطاة للوقائع المبرزة، والبت في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى، وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المُحالين أمامها، وفي الأخير إحالة المتهمين أمام الجهة القضائية العليا¹.

وهذه الصلاحية التي تتمتع بها غرفة الاتهام تسمح لها بالاطلاع على القضية في مختلف جوانبها، والتي تُعتبر سلاحًا بيدها كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفاذي بقاء أي جريمة دون عقاب، وهي تختلف عن سلطة الإلغاء التي تمارسها كهيئة قضائية استئنافية².

ثانيا: شروط ممارسة الرقابة

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في المراجعة في حالتين:

1/ عندما تُحال إليها القضية كاملة: يحق لغرفة الاتهام الإخطار في القضية كاملة في ثلاث حالات:

-**الحالة الأولى:** المنصوص عليها في المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية والتي إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تُكوّن جريمة وصفها القانون جنائية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، دون تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله إلى غرفة الاتهام³.

-**الحالة الثانية:** المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات، أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية، فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام قبل افتتاح المرافعة⁴.

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 54.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

³ المادة 166 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 180 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-**الحالة الثالثة:** المنصوص عليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعها المشرع بالنسبة للقضايا المنتهية بالألا وجه للمتابعة، بأنه لا يجوز إعادة فتح تحقيق بشأنها بظهور أدلة جديدة إلا بطلب من النيابة العامة، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذُكروا بأسمائهم في الادعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الجزائية تبقى غير مقيدة¹.

2/ عندما تُخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فقط: يكون ذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال سير صحيح، وهنا لا يمكنها ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع الإخطار، وهو غير جائز دائماً، ومن ثم فإن التصدي وجه جزائي كما قال جان ديجيو (Jean Didier) ولا بد من التمييز بين ثلاث حالات:

-**الحالة الأولى:** إذا كان إخطار غرفة الاتهام يرمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان، ووفقاً لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية يكون لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان، فيكون لها الخياران: إما أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق، أو ألا تقضي بالبطلان، ومن ثم لا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه.

وفي كل الأحوال إذا كانت العريضة غير مقبولة أو غير صحيحة، فلا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع، كما لو لم يطلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية.

-**الحالة الثانية:** طبقاً للمادة 2/192 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للحكم في موضوع الاستئناف الذي اقتصر فقط على موضوع الحبس دون أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق، وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف².

-**الحالة الثالثة:** طبقاً لنص المادة 2/192 و3 أنه إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناءً على استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وهنا نميز بين قبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف، وعندئذ لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع وتحيله إلى

¹ المادة 181 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 2/192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق، وبين الحالة التي تقرر فيها عدم قبول الاستئناف أو تأييد الأمر المستأنف، وعندئذ لا يجوز التصدي¹.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحقيق التكميلي

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وبغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة، وكذلك بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية، وذلك طبقاً لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية².

ويُعد هذا موقفاً يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة جماعية، وليس لسلطة الرئيس منفرداً، ومفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وخاضعاً لسلطتها، وإنما تُكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة، أو مراقبة سير خبرة تأمر بها الغرفة، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 801065 الصادر بتاريخ 2012/01/19³.

وإذا تولى التحقيق التكميلي أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المستفيدين من تكليفها فإنه يجريه طبقاً لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، فيكون له نفس الصلاحيات وتترتب عليه نفس الالتزامات، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف في الملف كإصدار أمر بإرساله إلى النيابة العامة للاطلاع عليه قبل غلق التحقيق⁴.

وهكذا لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وإذا لجأت إلى ذلك فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتُكلف به أحد أعضائها، أو تتدب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة، وقد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية، وقد يكون قاضياً آخر.

¹ المادة 192 / 2 و 3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 186 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ القرار 801065 بتاريخ 2012/01/19، نقلاً عن معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 31.

⁴ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 336.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

فإن المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي ضمنها لهما المشرع في مرحلة التحقيق¹.

غير أن المشرع في المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعيّنت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصاً بتجديد الحبس المؤقت طبقاً للحدود القصوى المبينة في القانون².

ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال 3 أيام³.

وطبقاً لنص المادة 193 إذا قررت غرفة الاتهام أن إجراء التحقيق قد انتهى، فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب، ويُخطر النائب العام في الحال، ويبقى الملف تحت تصرف قلم الكتاب لمدة خمسة أيام مهما كان نوع القضية، وتتبع عندئذٍ أحكام المواد⁴.

الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق

طبقاً للمادة 191 والمادة 2/192 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في التصدي للإجراءات أو للإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها درجة عليا للتحقيق، لتدارك ما قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائياً، وذلك ما لم تر إحالة الملف إلى قاضي التحقيق.

ويقع التصدي عندما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهِ إجراءاتها عكس حق المراجعة الذي يتم اللجوء إليه بشأن الإجراءات المنتهية، ويجوز لغرفة الاتهام ممارسة سلطة التصدي عن طريقين هما: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أولاً، وتوسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين ثانياً.

¹ المادة 105 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 1/125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 190 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 193 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

طبقاً لنص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى¹، إذا رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يُعطِ الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكوّنة للجرائم مما تم إخطارها بها، أو أنه استبعد البعض منها، أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي وإخطارها بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة.

ويُستخلص من أحكام المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية أن التوسيع يخضع للشروط الآتية²:

- يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية.

- تعديل غرفة الاتهام للأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع.
- حالة الجرائم التي استبعدتها قاضي التحقيق، فلغرفة الاتهام جواز الأمر بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة، أو يفصل الجرائم بعضها عن بعض أو يحيلها إلى الجهة القضائية المختصة.

- لغرفة الاتهام كامل السلطة في الفصل في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف الإجراءات في حالة استئناف الطرف المدني لأمر انتقاء وجه الدعوى، طالما أن ملف الدعوى رُفع إليها بصفة قانونية³.

ثانياً: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

وعملاً بنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أُحيلوا إليها⁴، ويجب أن يتم ذلك طبقاً للأوضاع

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق ص 56.

² المادة 187 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 173 والمادة 187 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 189 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

المنصوص عليها في المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية لأن تجاهلهم بهذا المبدأ قد يخرق حقوق الدفاع¹.

ويتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي يجريه أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تنتدبه لهذا الغرض، وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية، من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام.

ذلك أن المادة 189 المذكورة سابقاً اشترطت أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية².

كما يجوز للخصوم تقديم طلب إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، وفي كل الأحوال يجب أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب قراراتها وتكون على حالتين اثنتين³:

لا يجوز توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قضائي بألا وجه للمتابعة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، خلافاً للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، ومن ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة طبقاً للمادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

لا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الاتهام إلى أشخاص آخرين دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي كما أن أمر غرفة الاتهام بتوجيه الاتهام لا يجوز الطعن فيه بالنقض. ومن جهة أخرى تنتظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها⁶.

¹ المادة 190 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 100 و المادة 105 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

⁴ المادة 187 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 181 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 267.

خلاصة

إن دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها من المواضيع الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، لما لها من ارتباط مباشر بضمان حسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات الفردية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، فالصلاحيات الواسعة المخولة لقاضي التحقيق، رغم ضرورتها في الكشف عن الحقيقة ومكافحة الجريمة، قد يترتب عنها المساس بحقوق الأفراد إذا لم تُمارس في إطار من الشرعية والرقابة القضائية الفعالة، وهو ما يبرر تدخل غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية عليا تتولى مراقبة أعماله والتأكد من مدى احترامه لأحكام القانون. كما تمثل رقابة غرفة الاتهام ضماناً أساسية لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، من خلال ما تمارسه من سلطة في مراجعة أوامر قاضي التحقيق وإصلاح ما قد يشوب إجراءاته من أخطاء أو تجاوزات، فضلاً عن دورها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة الجناة والكشف عن الحقيقة، وبين ضرورة صون الحريات الفردية واحترام حقوق الدفاع، وإلى جانب ذلك، فإن هذه الرقابة تساهم في تعزيز الثقة في العدالة الجزائية وترسيخ مبدأ خضوع جميع الإجراءات القضائية لرقابة القانون.

الفصل الثاني:

مظاهر قورات السلطة الرقابية لغرفة
التحقيق قاضي وأمر الاتهام على

تمهيد

تُعَدُّ غرفة الاتهام من أهم الهيئات القضائية التي تمارس رقابة فعّالة على أعمال قاضي التحقيق، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به من صلاحيات قانونية تخول لها فحص الأوامر والإجراءات الصادرة عنه والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، وتكريساً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

وتتجسد مظاهر الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام من خلال مراقبتها لمختلف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بالأوامر المرتبطة بالمتهم أو تلك المتعلقة بنتائج التحقيق، حيث تباشر سلطتها في التحقق من ملاءمة إجراءات التحقيق وصحتها القانونية، بما يضمن سلامة المسار الإجرائي وتحقيق العدالة.

ومن هذا المنطلق، يقتضي دراسة مظاهر قرارات السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق كمبحث أول، والتطرق إلى أوجه الرقابة التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق، ثم بيان طبيعة القرارات الصادرة عنها ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا وفقاً لما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مظاهر الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

تتجلى مظاهر الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطتها في مراقبة مختلف الأوامر والإجراءات الصادرة عنه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبار أن هذه المرحلة تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية وأكثرها تأثيراً على حقوق الأفراد وحياتهم، ولما كان قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في إصدار الأوامر المتعلقة بالمتهم أو بنتائج التحقيق، فقد حرص المشرع على إخضاع هذه الأوامر لرقابة قضائية تمارسها غرفة الاتهام ضماناً لاحترام أحكام القانون وتحقيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

وتتمثل هذه الرقابة في فحص مدى ملاءمة إجراءات التحقيق وصحة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بما يسمح بتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء أو تجاوزات قانونية، ويضمن حسن سير العدالة الجزائية. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار أوامره كمطلب أول، ثم بيان أوجه الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على هذه الأوامر والإجراءات في المبحث الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار أوامر القضاء تنفيذها

يتمتع قاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهامه بجملة من الاختصاصات القانونية التي تخوله إصدار العديد من الأوامر القضائية المرتبطة بسير التحقيق، وذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الأدلة المتعلقة بالجريمة، وتتنوع هذه الأوامر بحسب طبيعتها وآثارها القانونية، فمنها ما يتعلق بالمتهم كأوامر الإحضار والإيداع والرقابة القضائية، ومنها ما يرتبط بنتائج التحقيق كالأوامر بالإحالة أو انقضاء وجه الدعوى.

ونظراً لما قد يترتب عن هذه الأوامر من آثار تمسّ بحقوق الأفراد وحياتهم، فقد حرص المشرع على تنظيمها ضمن إطار قانوني يحدد شروط إصدارها وكيفية تنفيذها بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الضمانات القانونية للخصوم وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار أوامره في سواء تلك المتعلقة بالمتهم أو المرتبطة بنتائج التحقيق.

الفرع الأول: إصدار قاضي التحقيق أوامره بشأن المتهم

يملك قاضي التحقيق، في إطار ممارسته لمهامه، سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المتعلقة بالمتهم، وذلك بهدف ضمان حسن سير التحقيق والكشف عن الحقيقة، وتتنوع هذه الأوامر بحسب الغاية منها، فقد تتعلق بإحضار المتهم أو إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً، وهي أوامر تمس بصورة مباشرة بحرية الشخص ومركزه القانوني، الأمر الذي استوجب تنظيمها قانوناً وإحاطتها بجملة من الضمانات الإجرائية.

أولاً: الأمر بالإحضار

المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية التي قد وُفقت في ضبطه على النحو التالي: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور¹."

وهو أمر يتضمن فرضيتين: الفرض الأول وهو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني إحضاره عنوة أو قسراً بواسطة القوة العمومية².

وقد نظمت المواد من 110 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار وعملاً بأحكامها يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحضار المتهم أمامه في أي جريمة يحقق بشأنها، لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة، عكس ما فعل في الأمر بالقبض والأمر بالإيداع في المؤسسات العقابية³.

كما يشترك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية لكن فقط في الجنايات المتلبس بها وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف⁴.

¹ المادة 100 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03 المجلة ب 204.

³ المادة 100 إلى المادة 116 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 58 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب أن يتضمن الأمر بالإحضار مجموعة من البيانات اللازمة، وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم: لقبه واسمه واسم الأب واسم الأم، والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية المتابع بها.

ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم، ويُرسله بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك أو أحد أعوان القوة العمومية الموجودة في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان يقيم داخل دائرة الاختصاص، وذلك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق المُصدر للأمر.

يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمثل لعون القوة العمومية وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، وإذا رفض المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير استعمال القوة لإجبار المتهم على الانقياد، وفق ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال، يُجبر على إحضاره بطريق القوة، ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر¹.

ويُبلغ الأمر بإحضار المتهم أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، أو بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة عامة طبقاً لنص المادة 02/116 من قانون الإجراءات الجزائية².

غير أنه لا يجوز إصدار أمر بالضبط أو الإحضار ضد الشاهد، إلا أنه بموجب المادة 97 فقرة 01 والمادة 38 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالحضور بواسطة القوة العمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه، وهو يختلف عن أمر الإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم³.

¹ المادة 116 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 116 /2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010 ص179.

إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسًا لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق المشرف على مؤسسة إعادة التربية، أي يُبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية الذي يقدم له نسخة من الأمر حسب نص المادة 1/111 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

هذا في الحالة العادية، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بالإحضار بجميع الوسائل المتاحة متضمنًا جميع البيانات الجوهرية لأصل الأمر، وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه ورجل القضاء الذي أصدر الأمر، وعند إحضار المتهم لابد من سماع أقواله من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف².

كما يتم إرسال ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك العاملين في محل إقامة المتهم، ويقوم هؤلاء بالتأشير على الأمر ثم يرسلانه إلى قاضي التحقيق مع محضر خاص بإجراءات البحث السلبي عن المتهم طبقًا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وبمجرد تنفيذ أمر الإحضار يتم البحث عن الشخص المطلوب في موطنه المبين في الأمر وعند العثور عليه يتم التأكد من هويته وعرض الأمر عليه وتسليمه نسخة منه، ثم يحرر المكلف بالتنفيذ محضرًا يوقع عليه المعني ويقدمه إلى وكيل الجمهورية⁴.

1/ ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق: يُساق المعني أمام قاضي التحقيق وذلك عند ضبطه في دائرة الاختصاص، حيث يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه. وبالرغم من وجوب فورية إجراء الاستجواب، إلا أنه قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإجرائه، مادام أن القانون يمنحه الوقت الكافي وحتى اليوم الذي يُقْتَاد فيه المعني أمامه.

أما إذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، كعدم وجود القاضي مصدر الأمر بالإحضار فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي

¹ المادة 1/111 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 180.

³ المادة 116 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 180-181.

قاضي آخر استجوابه، وإلا أُخلي سبيله عملاً بحكم المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية

مما يعني أن الأمر بالإحضار هو مجرد سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سنداً لاقتياده إلى المؤسسة العقابية.

2/ ضبط المعنى خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق: أمّا إذا كان المتهّم يوجد خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق، فإنّ المأمور بالحضور يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً فيقوم باستجوابه عن هويته ويتلقّى منه أقواله مع تنبيه المتهّم بأنّه حرّ بالتزام الصمت بعدم الإدلاء بأيّة أقوال ثمّ يحيله إلى قاضي التحقيق المختص المصدّر لأمر الإحضار، وفي حالة معارضة المتهّم لإحالاته إلى قاضيه الذي أمر بإحضاره مبدئياً حججاً جدية تنفي التهمة وتحضرها فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية.

3/ حالة تعذر العثور على المعني بأمر الضبط والإحضار: الأمر بالضبط والإحضار ليس شرطاً أن ينتهي بالعثور على المتهّم، أي من صدر ضده الأمر فإذا لم تعثر القوة العمومية على المتهّم موضوع الأمر بالإحضار¹، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشّر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهّم طبقاً لأحكام المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية².

وسواء يتم تنفيذ أمر الإحضار أو تعذر ذلك، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالكف عن البحث عن المتهّم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق³.

ثانياً: الأمر بالقبض

حسب نص المادة 119 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهّم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه⁴.

¹ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 46.

² المادة 115 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 46.

⁴ المادة 1/119 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار أمر بالقبض على المتهمين الفارين من العدالة، فإن القانون سمح لرئيس غرفة الاتهام وغرفة الاتهام نفسها وفق شروط محددة، بإصدار أمر القبض على المتهم¹، حيث تحدد الفقرة 02 من نفس المادة الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض: وإذا كان المتهم هارباً أو مقيماً خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة²، ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 و111 و116 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية منه لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على متهم بناءً على طلب النائب العام، وذلك بالشروط التالية:

- ألا تكون غرفة الاتهام منعقدة، لأن انعقادها ينعقد لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض.

- أن تكون غرفة الاتهام قد أصدرت أمراً بالآ وجه للمتابعة.

- أن تظهر أدلة جديدة لم تكن مطروحة من قبل ومن شأنها تعزيز الأدلة السابقة وإظهار الحقيقة⁴، وفقاً للمادتين 175 و181 من قانون الإجراءات الجزائية.

يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية:

- اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر.

- هوية المتهم كاملة ومقر إقامته.

- التهمة والمادة القانونية المتابع بها.⁵

¹ حسية محي الدين، ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية، المرجع السابق، ص382.

² المادة 2/119 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المواد 110 و111 و116 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 181 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 175 والمادة 181 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-التاريخ والتوقيع والختم من قاضي التحقيق، حسب المادتين 110 و111 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويبلغ الأمر بالقبض بنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار، ويكون نافذ المفعول في جميع أنحاء التراب الوطني، طبقاً للمادة 181 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ويُصدر الأمر بالقبض في نسختين أصليتين، تُرسل إحداها إلى الدرك الوطني والأخرى إلى مديرية الأمن الوطني، وفي حالة الإقصاء يمكن اللجوء إلى الإنتربول إذا تعلق الأمر بالبحث عن متهم على الصعيد الدولي.

كما يجوز إرسال نسخة من أمر القبض إلى وكيل الجمهورية بدائرة ميلاد المعني بالأمر قصد التنسيق مع كاتب الضبط والقاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية²، وذلك لتزويد قاضي التحقيق بمعلومات حول تنفيذ الأمر أو الحصول على نسخة من القسيمة رقم 03 أو رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، وفقاً للمادة 637 من قانون الإجراءات الجزائية³.

تنفيذ الأمر بالقبض نكون أمام 3 حالات:

1/ القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق: يُساق المتهم إلى المؤسسة العقابية⁴ فوراً بعد سماع أقواله في مصالح الشرطة أو مركز الدرك، ثم يُسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48 ساعة.

2/ القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق: وهنا يُساق المتهم إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله، ويُنوّه عن ذلك التنبيه في محضره⁵.

¹ المادة 181/3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الفتاح مصطفى الصفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 201.

³ المادة 637 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 120 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 121/3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثم يحضر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي أصدر أمر إلقاء القبض حيث يطلب نقل المتهم، فإذا تعذر ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي الأمر¹.

3/ حالة عدم العثور على المتهم: إذا تعذر القبض على المتهم، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم بعد تفتيشه².

ويُحرّر محضر تفتيش السكن، وإثر ذلك يُقدّم حامل أمر القبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لمكان سكن المتهم للتأشير عليه، ويُترك له نسخة من الأمر³، وبعد ذلك يُرفع أمر القبض والمحضر إلى قاضي الأمر⁴.

ثالثا: الأمر بالإيداع

وفقاً لما جاء في نص المادة 01/117 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق موجّه إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية، بهدف استلام المتهم وحبسه بصفة مؤقتة على ذمة التحقيق⁵، ويُعد هذا الإجراء خطوة تمهيدية تُفضي إلى إصدار مذكرة الإيداع، إذ يُبنى عليها الإجراء الأكثر تشدداً والمتمثل في الحبس المؤقت.

ويُفهم من التنظيم القانوني أن الأمر بالإيداع لا يُصدر اعتباطاً، بل يتم في إطار ضمانات إجرائية، أهمها ضرورة استجواب المتهم قبل اتخاذ هذا الإجراء، سواء كان ذلك من تلقاء قاضي التحقيق أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية، كما يتم تبليغ المتهم بهذا الأمر ويُثبت ذلك في محضر الاستجواب، بما يضمن احترام حقوق الدفاع.

وفي هذا السياق، أكدت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع إلا في حدود ما يقرره القانون، وبالأخص بعد استجواب المتهم⁶

¹ المادة 4/121 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 3/122 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 4/122 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 5/122 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 5/122 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 118 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

باعتبار أن الاستجواب يمثل ضماناً أساسية قبل المساس بحرية الشخص، كما أجازت نفس الأحكام لوكيل الجمهورية، في حالات محددة تتعلق بالجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبات أشد أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع¹. وبذلك يتضح أن الأمر بالإيداع يشكل حلقة إجرائية مهمة في منظومة الحبس المؤقت يجمع بين ضرورة حماية النظام العام وضمان عدم المساس بحرية المتهم إلا وفق ضوابط قانونية صارمة.

إلى جانب قاضي التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر الإيداع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية²، بالإضافة إلى الشرط بين الأساسين المنصوص عليهما في المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية³. قد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية، إذا قرر متابعة المتهم بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس عن طريق إجراءات التلبس، أن يصدر أمراً بالإيداع ضده، وذلك إما في حالة ارتكاب جنحة متلبس بها⁴، وإما في حالة ارتكاب جنحة في غير حالة التلبس ولم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور⁵.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يُحال المتهم إلى المحاكمة أمام قسم الجرح خلال ثمانية (08) أيام الموالية لصدور أمر الإيداع⁶، كما يلتزم قاضي التحقيق بتبليغ أمر الإيداع إلى المتهم مع الإشارة إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وإذا أفلت المتهم من يد العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع، فإن هذا الأمر يجيز البحث عنه ونقله إلى المؤسسة العقابية⁷، ويُشترط كذلك أن تتم تأشيرة وكيل الجمهورية على مذكرة

¹ المادة 123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 59 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 118 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 59 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 117 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المواد 59 و 338 فقرة 01 و 117 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ المادة 1/117 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق، بما يعكس رقابة النيابة العامة على هذا الإجراء الذي يمس بحرية المتهم¹.

يتم تنفيذ أمر الإيداع بواسطة رجال القوة العمومية، حيث يُحرَّر في نسختين، ويتولى العون المكلف بالتنفيذ، بناءً على أمر من ضابط الشرطة القضائية، اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وتسليمه إلى رئيسها. ويقوم هذا الأخير بتحرير إقرار باستلام المتهم، مع التأشير على إحدى النسختين، ثم تُعاد إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع، بينما تُحفظ النسخة الثانية في ملف المتهم داخل المؤسسة العقابية².

وفي حالة عدم تبليغ المتهم بالأمر الصادر ضده، فإنه يتعين تبليغه به واقتياده إلى المؤسسة العقابية وفق الأوضاع القانونية المقررة.

وتبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية المختصة يقضي برفعها أو سقوطها قانوناً، خاصة في الحالة التي يتم فيها ضبط شخص خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناءً على أمر بالإحضار، ويعترض على نقله، حيث يُعد هذا الإجراء مؤقتاً يهدف فقط إلى وضعه تحت يد القضاء إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنه، سواء بإيداعه الحبس المؤقت أو الإفراج عنه³.

وعليه، فإن تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع يُعد نقطة البداية الفعلية للحبس المؤقت. كما يمكن أن يتوقف مفعول أمر الإيداع سواء بالإفراج المؤقت أو التلقائي أو القانوني، أو بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى.

أما إذا تخلف المتهم الحر عن الحضور إلى الجلسة، فإنه يُعرض لإجراء يُعرف بالتقدمة المفروضة لدى ضابط الشرطة القضائية، باعتباره من حالات تنفيذ الأوامر في غياب ضمانات المثل⁴.

¹ المادة 4/109 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 351.

³ المادة 114 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 3/117 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: الأمر بالحبس المؤقت

عرّفت بعض التشريعات الجنائية الحبس الاحتياطي، مثل قانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1937، إذ تنص المادة 110 منه على أنه: يعد توقيفاً احتياطياً كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن.

في المقابل، هذا المشرّع الجزائري حذو المشرّع الفرنسي، فلم يضع تعريفاً مباشراً للحبس الاحتياطي، واكتفى بالنص على طبيعته الاستثنائية، على أنه : إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي¹.

وبموجب هذا الإجراء، يُسلب قاضي التحقيق، وفقاً للمادة 70 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس²، وذلك بقرار مسبب طبقاً للمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من خلال إيداعه في مؤسسة عقابية بواسطة مذكرة إيداع³ وذلك لمدة محددة قابلة للتديد وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها في المواد 124 و125 فقرة 01 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

1/ مبررات الحبس الاحتياطي: إن سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس الاحتياطي ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بضرورة توافر المبررات التي نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُعد إطاراً قانونياً يهدف إلى الحد من اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي.

فإذا تبين لقاضي التحقيق أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، فإنه لا يلجأ إلى الحبس الاحتياطي إلا إذا كان مبرراً بأحد الأسباب التالية:

¹ المادة 3/123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 3/70 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 118 /4 و5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المواد 124 و125 /1 و125 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ/ إذا كان الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع التأثير على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين أو الشركاء بما قد يؤدي إلى عرقلة إظهار الحقيقة.

ب/ عندما يكون هذا الإجراء ضروريًا لحماية المتهم نفسه، أو لوضع حد للجريمة، أو للوقاية من تكرارها مستقبلاً.

ج/ عندما يخلّ المتهم من تلقاء نفسه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار المراقبة القضائية، أو لا يحترم الشروط التي فرضها عليه القاضي¹.

وبذلك يتضح أن الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري يُعد تدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وبناءً على مبررات قانونية محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية المتهم.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر مبررات الحبس الاحتياطي فيما سبق بيانه، فإنه قد أضاف بموجب المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية مبررين إضافيين يتمثلان في:

أ/ عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة.

ب/ عندما تكون الجريمة، بالنظر إلى خطورتها ونتائج ارتكابها وحجم الضرر الناتج عنها قد أحدثت اضطراباً خاصاً ودائماً في النظام والأمن العام، ويكون الحبس الاحتياطي في هذه الحالة الوسيلة الوحيدة لوضع حد نهائي لذلك².

ويلاحظ من خلال هذه الإضافة أن المشرع وسّع من نطاق مبررات اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، مع الإبقاء على طابعه الاستثنائي وعدم جعله إجراءً أصلياً، كما يقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية³.

¹ المادة 123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 144 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 2/118 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/ شروط الحبس الاحتياطي

إن سلطة قاضي التحقيق في إيداع المتهم الحبس الاحتياطي لا تُعدّ أصلاً في الإجراءات الجزائية، وإنما هي تدبير استثنائي تُفرضه ضرورة التحقيق في ظروف محددة، ولذلك أحاطها المشرع الجزائي بجملة من القيود والضوابط القانونية التي تضمن عدم التعسف في استعمالها، وتجعل من الحبس الاحتياطي إجراءً مشروعاً فقط متى توافرت شروطه الموضوعية والشكلية.

وبهذا التقييد، يسعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية سير التحقيق وكشف الحقيقة من جهة، وضمان الحرية الفردية للمتهم باعتبارها أصلاً من جهة أخرى، بحيث لا يُلجأ إلى الحبس الاحتياطي إلا عند الضرورة وبناءً على مبررات قانونية واضحة ومحددة.

2-1 الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي فيما يلي:

أ/ ضرورة عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية: تنص المادة 123 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ... وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه¹.

ويُستفاد من هذا النص أن الحبس الاحتياطي لا يُلجأ إليه إلا إذا ثبت أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية لضمان سير التحقيق، مما يؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، وأنه لا يُطبق إلا كحل أخير عند تعذر الاكتفاء بالبدائل الأقل مساساً بحرية المتهم.

ب/ الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت: تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لا يجوز في مواد الجرح أن يُحبس المتهم المقيم في الجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات.....²

¹ المادة 123 /2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 124 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية: على أنه: لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنج، بينما تقرر الفقرة الأولى من المادة 125 أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر¹....

ويُستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قيّد اللجوء إلى الحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة وحدود العقوبة المقررة لها، وجعل مدته محددة ومضبوطة قانوناً، تأكيداً على طابعه الاستثنائي وعدم تحوله إلى عقوبة مسبقة قبل صدور الحكم النهائي.

تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت وتمديده على طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة جسامتها، إذ لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا في الحدود التي رسمها القانون وبصفة استثنائية²، وفقاً لأحكام المادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويُفهم من ذلك أن الحبس المؤقت لا يُعد إجراءً عاماً أو تلقائياً، وإنما يرتبط بمدى خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له، بحيث يُستبعد في الجنج البسيطة التي لا تستدعي تقييد حرية المتهم، بينما يُسمح به في الجنايات وبعض الجنج الخطيرة التي تبرر المساس المؤقت بالحرية الفردية لضمان سير العدالة³.

ج/ توافر الدلائل الكافية والقوية والمتماسكة للأمر بالحبس المؤقت: تُعرف هذه الدلائل بأنها مجموعة من القرائن والأمارات التي يدل ثبوتها على وجود عناصر كافية لتبرير اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، أو هي شبهات جدية تحيط بالواقعة وبالمتهم، بحيث تؤدي إلى ترجيح نسبتها إليه باعتباره مرتكباً للجريمة أو مساهماً فيها بأي صورة من صور المساهمة الجنائية⁴.

ولا يُشترط في هذه الدلائل أن تكون أدلة يقينية أو جازمة، وإنما يكفي أن تكون مرجحة لارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها، لأن أوامر قاضي التحقيق تُبنى على مبدأ ترجيح أدلة الإثبات على أدلة النفي.

¹ المادة 125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 124 والمادة 125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص 57.

⁴ نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 352.

وبالتالي فإن اشتراط وجود دلائل قوية ومتماسكة يُعد قيداً جوهرياً على سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت، يهدف إلى ضمان عدم المساس بحرية المتهم إلا في حدود ما تبرره معطيات التحقيق¹.

كما يُستفاد من نص المادة 89 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي علّقت توجيه الاتهام على ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة، فإن المشرّع يشترط وجود أساس جدي للإدانة قبل اتخاذ أي إجراء يمس بحرية المتهم².

ومادام أنه لا يمكن تصور الحبس دون وجود اتهام قائم على هذه الدلائل، فإن الحبس المؤقت لا يجوز الأمر به إلا إذا توافرت أدلة جدية وقوية تُرجّح نسبة الجريمة إلى المتهم. وبالتالي فإن هذه الدلائل تُعد شرطاً جوهرياً وأساسياً لإضفاء المشروعية على أمر الحبس المؤقت، باعتباره إجراءً استثنائياً يمس بالحرية الفردية³.

2-2 الشروط الشكلية

أ/ تسبب الأمر بالحبس المؤقت: أسّس القانون الإجراءات الجزائية مبدأً مهماً يتمثل في إلزامية تسبب الأمر بالحبس المؤقت، ليصبح بذلك هذا التسبب قيداً قانونياً على سلطة قاضي التحقيق في إصدار هذا الإجراء.

وقد نصت المادة 123 مكرر على أنه: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية⁴، وهو ما يعني أن قرار الحبس لا يمكن أن يقوم على اعتبارات عامة أو تقديرية مجردة، بل يجب أن يستند إلى وقائع وأدلة محددة وموجودة ضمن ملف التحقيق⁵.

وتكمن الغاية من هذا الإلزام في ضمان جدية الأمر بالحبس المؤقت، ومنع التعسف في استعماله، بالإضافة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في ضمان مثول المتهم أمام

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص 58.

² المادة 2/89 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 353.

⁴ المادة 123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 354.

الجهة القضائية المختصة، مع تعزيز الرقابة على مشروعية هذا الإجراء باعتباره يمس بالحرية الفردية¹.

ب/ **مدة الحبس المؤقت:** فيما يخص مدة الحبس المؤقت، فهي مدة محددة قانوناً ولا يُترك أمرها لسلطة قاضي التحقيق دون ضوابط، إذ لا يُنتج الأمر بالوضع في الحبس المؤقت آثاره إلا لمدة معينة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تقادي التعسف أو الإطالة غير المبررة في تقييد الحرية الفردية.

ولهذا الغرض، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لضبط مدد الحبس المؤقت، وعرفت هذه القواعد عدة تعديلات كان آخرها تعديل 26-06-2001، حيث قرر أن الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (04) أشهر وفقاً للمادة 125 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية تمديد استثناءً حسب طبيعة الجريمة وخطورتها².

* **مدة عشرين (20) يوماً:** تُطبق هذه المدة في حالة الجرح التي تكون عقوبتها لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين كحد أقصى، وتكون غير قابلة للتجديد، وبمجرد انتهاء هذه المدة، يجب على قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم بقوة القانون، وإلا تعرض للمساءلة ويشترط لتطبيقها أن يكون المتهم متمتعاً بمحل إقامة مستقر في الجزائر، وألا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في جنابة أو جنحة من القانون العام بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ³.

* **مدة أربعة (04) أشهر:** وتنقسم إلى حالتين:

- **في مواد الجرح:** إذا كانت العقوبة المقررة تتجاوز سنتين، تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم التمديد بأمر مسبب من قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص 59.

² المادة 125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 124 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر قابلة للتمديد، ويجوز لقاضي التحقيق تمديدها إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك بأمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويختلف عدد مرات التمديد بحسب جسامة الجريمة :

-التمديد مرتين في الجنايات العادية .

-التمديد ثلاث مرات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام أو السجن الطويل .

-التمديد خمس مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية¹.

-التمديد إحدى عشرة مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية، وفقاً للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يظهر أن المشرع الجزائري وضع نظاماً دقيقاً ومدرّساً لمدد الحبس المؤقت، يوازن بين مقتضيات التحقيق وضمان حرية المتهم، مع إبقاء هذا الإجراء في إطار الاستثناء لا القاعدة².

خامساً: الإفراج

نظم المشرع الجزائري الإفراج المؤقت في المواد من 124 إلى 128 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتاً مع بقاءه تحت تصرف العدالة إلى غاية انتهاء التحقيق أو صدور الحكم النهائي³، وهو نوعان: الإفراج بقوة القانون والإفراج القضائي.

1/ الإفراج بقوة القانون: يلتزم قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم في الحالات التي يقررها القانون دون حاجة لطلب أو تقدير، ومن بينها:

-إذا كان المتهم مقيماً داخل الجزائر وصدر في حقه أمر بالقبض وتم إيداعه المؤسسة العقابية، وتعذر استجوابه خلال مدة 48 ساعة، فإنه يُفرج عنه بقوة القانون وفق المادة 121 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999، ص 221.

² المادة 125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المواد من 124 إلى 128 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 124 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-إذا كان المتهم ملاحقًا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أقل، ولم يتمكن قاضي التحقيق من إنهاء إجراءات التحقيق خلال مدة 20 يومًا، وكان المتهم مستوطنًا بالجزائر فإنه يُفرج عنه بقوة القانون، ما لم يكن محبوسًا بسبب إدانة سابقة في جنائية أو جنحة بعقوبة نافذة تفوق ثلاثة أشهر، مع ضرورة تسريع إجراءات التحقيق في حدود أقصى مدة العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها¹.

وبذلك يتضح أن الإفراج بقوة القانون يُعد ضمانًا أساسية لحماية الحرية الفردية، ويحدّ من استمرار الحبس المؤقت خارج الإطار الزمني الذي حدده المشرّع².

2/ الإفراج الجوازي: يكون في الحالات التالية:

أ/ الإفراج من تلقاء نفس قاضي التحقيق: وفقًا لأحكام المادة 126 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق كلما استدعي لذلك، وأن يُخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته³.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع منح قاضي التحقيق سلطة تقديرية في الإفراج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت، مع إبقاء المتهم تحت رقابة العدالة من خلال التزامه بالحضور وعدم تغيير محل إقامته دون إخطار.

ب/ الإفراج بناءً على طلب وكيل الجمهورية: خوّلت المادة 126 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق طلب الإفراج عن المتهم من قاضي التحقيق ويلتزم هذا الأخير بالفصل في الطلب خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلامه وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون⁴.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق لطلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، يجوز لهذا الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

¹ المادة 124 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 190.

³ المادة 1/126 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 2/126 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويظهر من خلال هذه الأحكام حرص المشرع على إخضاع استمرار الحبس المؤقت لرقابة قانونية وقضائية مستمرة، ضماناً لعدم المساس بحرية المتهم دون مبرر مشروع¹.
ج/ بطلب من المحامي أو المتهم: يجوز للمتهم أو لمحامي تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة أيام، كما يجب على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب حتى يتمكن من تقديم ملاحظاته².

ويلتزم قاضي التحقيق بالفصل في طلب الإفراج بأمر مسبب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الفصل في الطلب بعد انقضاء هذه المدة، يجوز للمتهم رفع طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام، والتي يتعين عليها إصدار قرارها خلال ثلاثين يوماً، وإلا أُفرج عن المتهم بقوة القانون.
أما إذا رفضت غرفة الاتهام طلب الإفراج، فلا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض³.

سادساً: الأمر بالرقابة القضائية

استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 لسنة 1986، حيث أسست الرقابة القضائية في الجزائر من خلال المواد المضافة 125 مكرر 01 و 125 مكرر 02 و 125 مكرر 03، وذلك بهدف التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت.

وتُعد الرقابة القضائية تدبيراً احتياطياً أو أمنياً، يرمي من جهة إلى الإبقاء على حرية المتهم، ولو في حدود معينة، ومن جهة أخرى إلى وضعه تحت تصرف القضاء وتمكين الجهات القضائية من مراقبته من خلال الالتزامات المفروضة عليه.

وقد عزز المشرع هذا النظام بعد تعديل المادة 125 مكرر 01 بإضافة إجراء جديد يتمثل في المراقبة الإلكترونية، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة المذكورة على أنه:

¹ أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية - مصر، دون طبعة، 2006، ص 86.

² جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 191.

³ المادة 127 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في المواد السابقة¹.

ويُفهم من ذلك أنّ المشرّع شجّع قاضي التحقيق على اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية بما فيها المراقبة الإلكترونية، كبديل عن الحبس المؤقت كلما كان ذلك كافياً لضمان حضور المتهم واحترامه لالتزاماته القانونية².

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ من عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ذريعة للأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا ثبت فعلاً عدم كفايتها، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يمكن بصفة استثنائية الأمر بالحبس المؤقت، كما حدّدت المادة 123 مكرر الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية³.

وتتمثل الالتزامات التي يمكن لقاضي التحقيق فرضها على المتهم في إطار الرقابة القضائية فيما يلي:

1/ الالتزامات التي يلتزم بها المتهم من طرف قاضي التحقيق

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه .
- عدم التردد على بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- المثل دورياً أمام المصالح الأمنية أو السلطات القضائية التي يعينها قاضي التحقيق .
- تسليم جميع الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو بممارسة مهنة أو نشاط خاضع - لترخيص، إلى كتابة الضبط أو إلى مصلحة الأمن الوطني التي يحددها قاضي التحقيق مقابل وصل استلام .
- الامتناع عن ممارسة بعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت بمناسبة ممارسة تلك النشاطات، وكان يُخشى من تكرار الجريمة .
- الامتناع عن مقابلة بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم ممن يحددهم قاضي التحقيق .

¹ المادة 125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، المرجع السابق، ص 87-88.

³ المادة 3/123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الخضوع لبعض إجراءات الفحص أو العلاج الطبي، حتى ولو تم ذلك داخل مؤسسة استشفائية، لا سيما بغرض إزالة التسمم .

-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بإذن من قاضي التحقيق ويطبق هذا الإجراء غالبًا في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد .

-يجوز لقاضي التحقيق، بموجب قرار مسبب، إضافة أو تعديل أحد الالتزامات المفروضة على المتهم .

-عدم مغادرة محل الإقامة إلا وفق شروط وفي أوقات يحددها قاضي التحقيق¹.

-المكوث في إقامة محمية بالنسبة للأشخاص الذين يكشفون عن الأدلة أو الجناة أو الشبكات الإجرامية، مع إلزامهم بالبقاء فيها إلى غاية رفع الإجراء من طرف قاضي التحقيق .

2/ انتهاء آثار الرقابة القضائية: أما آثار الرقابة القضائية فتنتهي بموجب إجراء قضائي كصدور أمر بالألا وجه للمتابعة، أو الحكم بالبراءة، أو الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، أو الحكم بالغرامة فقط. كما يمكن أن تنتهي الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم أو محاميه². وتتص المادة 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الرقابة القضائية: تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المختصة³.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 465.

² نفسه، ص 466-467.

³ المادة 3/125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق

لا تقتصر سلطات قاضي التحقيق على إصدار الأوامر المتعلقة بالمتهم فحسب، وإنما تمتد أيضًا إلى إصدار أوامر ترتبط بنتائج التحقيق وما يسفر عنه من معطيات وأدلة وتُعدّ هذه الأوامر من أهم الإجراءات التي تُنتهي مرحلة التحقيق، إذ يقرر من خلالها قاضي التحقيق إما إحالة القضية إلى جهة الحكم أو التصريح بانتقاء وجه الدعوى، وذلك وفقًا لما يتوصل إليه من نتائج أثناء سير التحقيق.

أولاً: إصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه، استنادًا إلى أسباب موضوعية أو قانونية، فيترتب عليه وقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق ويعني ذلك أنه قرار يقضي بعدم إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، سواء كانت غرفة الاتهام أو محكمة الجناح والمخالفات، بحسب الأحوال.

ويُعد الأمر بالأمر وجه للمتابعة من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، قصد وضع حد لمرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بعد قيامه بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول إلى الحقيقة¹.

كما يشترط لصحة الأمر بالأمر وجه للمتابعة توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب احترامها عند إصداره، ويجب أن تتوافر مجموعة الشروط الشكلية في هذا الأمر:

1/ الكتابة: يتعين أن يكون الأمر بالأمر وجه للمتابعة ثابتًا بالكتابة وموقعًا عليه ممن أصدره

حتى يكون قابلاً للإثبات والاحتجاج به، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

2/ التبليغ: بصور الأمر بالأمر وجه للمتابعة يتم تبليغه إلى جميع الأطراف المعنية وخاصة

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 489.

² المادة 169 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المدعي المدني، ويُعد هذا التبليغ ضروريا حتى يبدأ من تاريخه سريان أجل الطعن بالاستئناف¹.

3/ التسبب: وإن لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبب الأمر بالألا وجه للمتابعة، إلا أن ذلك يستفاد ضمنا من أحكام الفقرة 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما يجعل التسبب، عنصرا جوهريا لضمان رقابة قانونية فعالة على قرارات قاضي التحقيق².

4/ الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق الأمر بالألا وجه للمتابعة تنقسم إلى قسمين:

أ/ الأسباب القانونية: هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم، فتنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة... أصدر أمرا بالألا وجه لمتابعة المتهم³.

- أسباب موضوعية: وتقوم في حالات ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص التجريم، أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ثم يتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا

تكوّن جريمة، أو كانت من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات⁴.

- أسباب إجرائية: وتقوم حين انتفاء شروط قبول الدعوى العمومية، كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضائها ك وفاة المتهم أو صدور العفو الشامل أو

التنازل عن الشكوى، أو عند إلغاء قانون العقوبات، فإذا ما طرأت مثل هذه الأسباب على الدعوى أثناء سير التحقيق، فعلى قاضي التحقيق إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 450.

² المادة 3/169 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 163 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 41.

ب/ الأسباب الواقعية: وهي التي عبر عنها المشرع في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون، ويمكن حصرها في حالتين: -عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم: فإذا لم تكن الأدلة كافية لدرجة تبرر توجيه الاتهام للمتهم وإحالاته أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.

-بقاء مقترف الجريمة مجهولا: ويمكن أن يؤسس الأمر بألا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل أو تعذر تحديد الشخص الذي تنسب إليه الوقائع محل التحقيق¹.

ثانيا: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

نصت المادة 164 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة². من خلال هذا النص، يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي انتهى إليها، فإذا تبين له أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة وأن أدلة الإدانة مرجحة، فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

وبمعنى آخر، متى استقرت قناعة قاضي التحقيق على ثبوت التهمة في حق المتهم بشكل مبدئي، فإنه يصدر أمرا بالإحالة، ويحال المتهم مرفقا بملف التحقيق وأوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى للفصل فيها³.

¹ المادة 163 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 163 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 42-43.

المطلب الثاني: الرقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

تُعَدّ الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق من أهم مظاهر الضمانات القانونية المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تهدف إلى التأكد من مدى احترام هذه الأوامر لمقتضيات القانون وتحقيقها لمتطلبات العدالة الجزائية. وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها لا تقتصر على الجانب الشكلي للإجراءات فحسب، بل تمتد أيضًا إلى تقييم مدى ملاءمتها لظروف القضية ومقتضياتها، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية حقوق الأطراف.

وفي هذا الإطار، تتجلى رقابة غرفة الاتهام من خلال بعدين أساسيين، يتمثل الفرع الأول في الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق ومدى توافقها مع معطيات الملف، بينما يتعلق الفرع الثاني بالرقابة على صحة هذه الإجراءات من حيث احترامها للقواعد القانونية والإجرائية المقررة.

الفرع الأول: الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات، وأيضًا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال، لذلك لا بد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة وكيفية ممارستها، وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجرح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات.

أولاً: شروط ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى، ولا بد أن تُخطر بالملف بكامله وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقاً حقها في التصدي، وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائماً، ويُقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية، إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة، سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظورة أمامها أم كانت غير مرتبطة بها¹.

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص 65.

1/ عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة: لغرفة الاتهام حينئذ أن تستعمل سلطتها في المراجعة، ويكون الأمر كذلك في أربع حالات:
الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية

نصت المادة 66 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات¹.

حيث يُستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين، متى طُرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، أو للعدول عن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر من الغرفة، بناءً على ظهور أدلة جديدة².

فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على وقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وحلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات.

وتنص المادة 166 فقرة 01 من نفس القانون: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام³.

وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق، سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يجيز فيها

¹ المادة 66/1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 341.

³ المادة 166/1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون هذا الإجراء، تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام¹.

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية².

ترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، لتبث فيه حسب ما خول لها القانون، إما بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه. وفي جميع حالات الاستئناف، تختص غرفة الاتهام بمراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، حيث تحدد تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب من النائب العام³.

وتخطر الأطراف ومحاميهم بتاريخ نظر القضية في الجلسة بكتاب موسى عليه في ظرف 05 أيام يُرسل إلى الموطن المختار لكل خصم، ثم تفصل في القضية بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويكون هذا القرار نافذا بمجرد صدوره⁴.

الحالة الثالثة: المنصوص عليها في نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات، أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام⁵.

يستخلص من خلال نص المادة أنه إذا رأى النائب العام، بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تنظر في الجنب أو المخالفات، أن الوقائع تقبل وصف الجنائية، فله في هذه الحالة، وقبل البدء في المناقشة أمام المحكمة، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح.

¹ المادة 170 و171 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 172 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 178 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 342.

⁵ المادة 180 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الرابعة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة

نصت عليها المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية: يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وإلى حين انعقاد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم وإيداعه السجن¹.

ويتعلق الأمر بالحالة التي يُعاد فيها فتح التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة بعد صدور قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة تتكفل غرفة الاتهام بالإجراءات الضرورية والتحقيقات التكميلية التي تراها ضرورية².

وتصدر غرفة الاتهام أمرا بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم، أو لبقاء الفاعل مجهولا.

ومن خلال نص المادة 181 أكد المشرع أنه لا يجوز إعادة فتح التحقيق بشأن القضايا المنتهية بألا وجه للمتابعة إلا بطلب من النيابة العامة متى ظهرت أدلة جديدة، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الادعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فتبقى القواعد العامة للمتابعة الجزائية غير مقيدة³.

كما يجوز لغرفة الاتهام الأمر بالحبس المؤقت أو الاستمرار فيه أو تمديده أو الإفراج عنه متى رأت ذلك⁴ ويمكنها ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي⁵ مثل سماع أقوال المدعي المدني الذي يعلن عن استعداده لتقديم معلومات جديدة.

ولغرفة الاتهام كذلك سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها، ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بألا وجه للمتابعة بالنسبة للوقائع نفسها⁶.

¹ المادة 180 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 195 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 181 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 186 والمادة 192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 190 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 189 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/ عندما تُخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب: ويكون الأمر كذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح.

ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها، أي عن طريق التصدي، غير أن التصدي غير جائز دائماً، إذ إنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ومن ثم فالتصدي وجه جزائي كما قال جان ديدييه، ولابد من التمييز بين 03 حالات:

الحالة الأولى: الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان

ثم تُخطر غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان، فإما أن تقضي غرفة الاتهام في هذه الحالة بالبطلان، فيكون لها عندئذ الخيار بين أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق¹.

الحالة الثانية: الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناءً على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق²، أي أنه لا يمكن لغرفة الاتهام في هذه الحالة التصدي للموضوع.

الحالة الثالثة: الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناءً على استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، يتعين التمييز في هذه الحالة بين فرضيتين: الفرضية الأولى: إذا صرحت غرفة الاتهام بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف، فعندئذ لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى القاضي المحقق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق³.

¹ المادة 191 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 1/192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 2/192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرضية الثانية: إذا صرحت بعدم قبول الاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف، فعندئذ يجوز التصدي وفقاً لما نصت عليه نفس المادة في فقرتها 03، حيث جاء فيها: وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملاً¹.

ثانياً: كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق.

1/ التحقيق التكميلي: في إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها والتي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام، يمكنها من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، كأن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيداً².

أو بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجباً، وأن لها السلطة التقديرية في ذلك.

وهكذا، لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وإذا لجأت إلى ذلك فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها، أو أن تتدب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة، وقد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية أو قاضياً آخر. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفاً بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تتدبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض³.

وفي كل الأحوال، يجري التحقيق التكميلي طبقاً لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، فيكون له سلطاته وعليه التزاماته، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي منحها المشرع لقاضي التحقيق، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه كأن يصدر أمراً بإرسال الملف للنياحة العامة للاطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.

¹ المادة 3/192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 186 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 215.

كما لا يجوز له ممارسة الصلاحيات القضائية كالأمر بالحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية أو الفصل في طلبات الإفراج المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة، لأن هذه المسائل تبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها¹.

وأصلاً يكون تمديد الحبس المؤقت من اختصاص غرفة الاتهام، غير أنه وبموجب المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية في فترتها الأخيرة، إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض، يصبح هذا الأخير مختصاً بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القانونية².

إذا كُلف أحد أعضاء غرفة الاتهام بالتحقيق التكميلي فإن المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي ضمنها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي، لاسيما ما نصت عليه المادتان 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز للنائب العام طلب الاطلاع على أوراق الإجراءات في كل وقت على أن تُرد خلال خمسة أيام³.

وتتص المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويُخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه...⁴ ويبقى الملف مودعاً بكتابة ضبط غرفة الاتهام لمدة خمسة أيام لتمكين الأطراف من الاطلاع عليه قبل إصدار القرار.

وتُتبع بعدها أحكام المواد 182 و184 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 193 فقرة 02 المنظمة لإجراءات غرفة الاتهام⁵.

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص186.

² المادة 1/125 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 190 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 193 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 2/193 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/ توسيع التحقيق: يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بطريقتين: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وتوسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

أ/ توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى: تجيز المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن الجرائم التي أقرت لم تُعطَ وصفها القانوني الصحيح، أو أن بعض الوقائع قد تم استبعادها، أو أن النيابة العامة لم تُخطر بجميع الوقائع في طلبها الافتتاحي للتحقيق¹.

ففي مثل هذه الحالات، يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنايات كانت أو جنحا أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، والتي لم يُشر إليها أمر قاضي التحقيق².

توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام³.

ذلك أن المادة تشترط أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ المادة 190 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 231.

³ المادة 189 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 100 والمادة 105 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز مثل هذا التوسيع إلا بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، سواء أشار الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى الوقائع أو أشارت إليها الشكوى مع الادعاء المدني، أو اكتشفت هذه الوقائع لاحقاً بمناسبة تحقيق تكميلي.

كما يجوز للخصوم أن يقدموا طلباً إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين لم يُحالوا إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها¹.

الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تُعَدّ الرقابة على صحة إجراءات التحقيق من أهم صور الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، إذ تهدف إلى التحقق من مدى احترام الإجراءات المتخذة للأحكام القانونية والإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من سلامة الإجراءات من حيث الشكل والموضوع، ومدى مطابقتها لمبدأ الشرعية وضمانات المحاكمة العادلة، بما يكفل حماية حقوق الأطراف ويضمن مشروعية سير التحقيق.

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه، مشوبة بالبطلان نتيجة عدم صحتها الناجم عن مخالفة بعض الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالات البطلان وآثاره ضمن نصوص المواد 157 و159 و160 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحمايةً لحقوق الأطراف أثناء مرحلة التحقيق.

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 232-234.

أولاً: أسباب البطلان

يُميز قانون الإجراءات الجزائية بين ثلاثة أنواع من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهرى، والبطلان المتعلق بالنظام العام.

1/ البطلان القانوني: كما جرى عليه القضاء الفرنسي، فإن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان.

وتتمثل حالات البطلان المقررة بنص صريح (البطلان النصي) في الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة¹، وقد ورد ذلك في الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية وهي²:

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني.

أ/ الشكليات التي تخص المتهم: أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

- إحاطة المتهم علماً صراحة، عند سماعه لأول مرة، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه .

- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح .

- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محام³ .

ب/ الشكليات التي تخص المدعي المدني: أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً .

- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يُرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل .

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق ص 61.

² المادة 1/157 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 100 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المدعي المدني لمدة 24 ساعة على الأقل قبل كل سماع¹.

كما يُستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يُرسل قبل يومين على الأقل من استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة، ويجب كذلك وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم لمدة 24 ساعة على الأقل قبل كل استجواب².

2/ البطلان الجوهري: يقصد بالبطلان الجوهري وجوب الحكم بالبطلان كلما كان الإجراء المعين منطويًا بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية، ويُسمى أيضًا بالبطلان الأساسي. وقد أشارت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات البطلان الجوهري، واكتفت ببيان شرطين يجب توافرها لقيام هذا البطلان³، وهما:

-أن تترتب مخالفة لأحد الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في باب جهات التحقيق الممتدة من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أن يترتب عن هذه المخالفة إخلال بحقوق الدفاع أو بحق أحد الخصوم في الدعوى. ومن بين الإجراءات التي يؤدي الإخلال بها إلى البطلان الجوهري: أحكام استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى الأحكام الواردة في المادتين 45 و47 من نفس القانون.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 159 على أنه: يجوز دائمًا للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً⁴.

ومن أهم صور مخالفة الحقوق التي يترتب عليها البطلان الجوهري ما يلي:

-عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة .

-عدم إخطار الخصوم بموعد إجراءات التحقيق .

¹ المادة 105 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 216.

³ المادة 159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 3/159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-عدم تبليغ الخصوم بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لتمكينهم من ممارسة حق الاستئناف.

-عدم تبليغ المتهم بقرار الاتهام .

-اشتراك قاضي التحقيق في الحكم في القضية التي سبق له التحقيق فيها¹.

3/ البطلان المتعلق بالنظام العام: إلى جانب حالات البطلان النصي والبطلان الجوهري التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، توجد حالات أخرى للبطلان تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبطلان النصي²، والمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبطلان الجوهري، لا يعني استبعاد البطلان المتعلق بالنظام العام، لأنه لا يخضع لأحكام المادتين المذكورتين³.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن البطلان المتعلق بالنظام العام يتحقق عند مخالفة القواعد الدستورية أو القواعد الأساسية للتنظيم القضائي، بمعنى أن الإجراءات التي تمس بالنظام العام لا تحمي فقط مصالح أطراف الدعوى، وإنما تتعلق كذلك بالمصلحة العامة وحسن سير العدالة والتنظيم القضائي⁴.

ثانيا: ممارسة دعوى البطلان

1/ الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان: يجوز لأطراف الدعوى، ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية طلب الحكم ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا ما نصت عليه المواد 157 فقرة 02، 158 و159 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تبين لها أثناء نظرها في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وجود مخالفة قانونية، وذلك وفقا لأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عند انعقادها للنظر في إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات⁶.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 217-218.

² المادة 157 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص 69.

⁵ المواد 157 / 02، 158 و159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 191 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام، فيجوز لكل خصم، وكذلك لغرفة الاتهام أو المحكمة، إثارته تلقائيا، ولا يجوز للخصوم التنازل عن التمسك به، باعتباره مرتبطا بحسن سير العدالة واحترام القواعد الأساسية للإجراءات القضائية¹.

أ/ المتهم والمدعي المدني: إذا طلب المتهم أو المدعي المدني بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يخصهما، فإن المشرع لا يجيز لهما في جميع الأحوال رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، وإنما يقتصر حقهما على التماس رفع الأمر إلى غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في حالة جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب².

وبالرجوع إلى المادة 158، من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري حصر الحق في إثارة البطلان في بعض الأشخاص وهم: قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها³.

ب/ قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية: يجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يجوز لهذا الأخير أيضا، أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لهما أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، وعندما يكون الطلب صادرا عن قاضي التحقيق، يتعين عليه إخطار المتهم والمدعي المدني بذلك.

ويستفاد من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عند إثارة مسألة البطلان⁴.

فبالنسبة لقاضي التحقيق، إذا تبين له بطلان إجراء معين، فعليه أولا استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ثم إخطار المتهم والمدعي المدني لتمكينهما من ممارسة حق الدفاع، وبعد ذلك يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بطلب عادي، دون أن يحدد المشرع شكلا معيناً لهذا الطلب أو ميعادا لرفعه أو أجلا لغرفة الاتهام للفصل فيه⁵.

¹ جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص 70.

² أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، 2007، ص 217.

³ المادة 158 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 2/158 و3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 218.

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فإذا تبين له بعد اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق أن أحد الإجراءات مشوب بالبطلان، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية مرفقا بعريضة موجهة إلى غرفة الاتهام قصد طلب إلغاء الإجراء الباطل، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ غرفة الاتهام: تملك غرفة الاتهام، بصفتها هيئة رقابة، سلطة التصريح بالبطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات وجود إجراء مشوب بالبطلان، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

- **حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف:** تخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق في عدة مناسبات، منها: صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية أو استئناف أمر بالألا وجه للمتابعة، أو طلب إبطال إجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام النظر في صحة الإجراءات¹

- **حالة استئناف إجراء محدد بعينه:** لا يجوز لغرفة الاتهام الفصل في بطلان إجراءات غير صحيحة لم يشملها الاستئناف، حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، ويرجع ذلك إلى أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ضمن الحالات التي أجاز فيها القانون للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

وعليه، فإذا أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء من الإجراءات، يتعين على غرفة الاتهام، باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار، كما يكون الطعن بالنقض في مثل هذا القرار غير مقبول، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية².

ويُميز قانون الإجراءات الجزائية، من حيث طبيعة البطلان، بين البطلان المتعلق بالنظام الخاص والبطلان المتعلق بالنظام العام، وتختلف هذه الطبيعة بحسب الطرف

¹ المادة 191 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 343.

الذي يثير البطلان، إذ يكون البطلان من النظام الخاص بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، بينما يعد من النظام العام بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق¹.

2/ بطلان لمصلحة الخصوم أو البطلان النسبي: تُعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون، والتي أشارت إليها المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 100 و105، من حالات البطلان المتعلقة بالنظام الخاص بالنسبة للمتهم والطرف المدني، بحيث يجوز للخصم الذي لم تُراعَ حقوقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان²، مما يؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب، على أن يكون هذا التنازل صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا³.

كما تُعد من قبيل البطلان النسبي أيضا حالات البطلان الجوهري، إذ يجوز لكل خصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، شريطة أن يكون التنازل صريحا⁴.

3/ البطلان المتعلق بالنظام العام: تُعد جميع حالات البطلان بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام، سواء كان هذا البطلان منصوصا عليه صراحة في القانون⁵ أو كان بطلانا جوهريا⁶

وعليه، يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء المعيب، حتى في غياب أي طلب من أطراف الدعوى⁷.

4/ الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان: الأصل أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به، ما دام التحقيق القضائي ما يزال جاريا، وبما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، دون غيرهما، تقديم

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 220.

² شيخ قودر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 61.

³ المادة 2/157 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 3/159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 1/157 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 2/159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ المادة 158 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، فإنه لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني رفع هذه المسألة مباشرة إليها¹.

غير أن المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، أجازت، بصفة استثنائية، للمتهم والمدعي المدني، وكذا لوكيل الجمهورية، إثارة البطلان أمام جهات الحكم . باستثناء محكمة الجنايات، وذلك وفقا للشروط الآتية:

- أن يكون البطلان المتمسك به من الحالات المنصوص عليها في المادتين 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية أو ناتجا عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 المتعلقة بوجوب تبليغ الأوامر القضائية خلال 24 ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني برسالة موصى عليها .

- أن يثار البطلان أمام المحكمة أو المجلس القضائي عند النظر في جنحة أو مخالفة، إذ لا يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات.

- ألا يكون الملف قد أحيل من طرف غرفة الاتهام، باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يظهر إجراءات التحقيق من العيوب التي قد تشوبها² .

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 613331 بتاريخ 2010/12/02 بأنه: لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي الحكم عند النظر في جنحة أو مخالفة، ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الاتهام، ذلك أن قرار غرفة الاتهام يظهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة³.

كما يجب تقديم طلب البطلان قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كان غير مقبول. ويجوز كذلك للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم، متى كان البطلان مقررا لمصلحتهم⁴.

¹ شيخ قودر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ص 62-63.

² المادة 161 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ معمري كمال، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 69.

⁴ المادة 3/161 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى، يجوز لجهات الحكم إثارة حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 157 و159، وكذا الفقرة الأولى من المادة 168 من ق.إ.ج.ج من تلقاء نفسها. ويُفسَّر عدم جواز تقديم طلب البطلان أمام محكمة الجنايات بسببين أساسيين:

-**أولهما:** أن المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن قرارات الإحالة تغطي ما قد يشوب التحقيق القضائي من عيوب .

-**ثانيهما:** أن المشرع أجاز للمتهم وللنائب العام، وكذا للمدعي المدني في حالة طعن النائب العام، الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات عند خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات¹.

ثالثا: إثار البطلان

1/ أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه: نصت المادة 157 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني، وأنه يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات، ويُفهم من هذا النص أن بطلان الإجراء لا يُقرر بقوة القانون، وإنما يتعين أن يُصرَّح به القضاء، سواء من طرف غرفة الاتهام أو جهة الحكم باستثناء محكمة الجنايات.

كما أن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني، بما في ذلك الأثر المترتب على قطع تقادم الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن الأحكام أو القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تُعد قاطعة للتقادم إذا كانت قد بُنيت على إجراء باطل، وكذلك فإن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن اعتباره من إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم².

وفي هذا الإطار نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي ويمنع الرجوع إليها لاستنباط عناصر اتهام ضد الخصوم في المرافعات³، ومن خلال ذلك

¹ جمال نجيمي، غرفة الاتهام، نشرة القضاة، العدد 46، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991، ص20.

² أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص 131.

³ المادة 160 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح أن المشرع الجزائري حرص على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الذي تقرر بطلانه.

2/ أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه: كقاعدة عامة، فإن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه، لأنها ليست مترتبة عنه، ومن ثم لا تتأثر به وتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، باعتبار أنها تمت بشكل مستقل عن الإجراء المعيب وتمت قبل وقوعه.

وبذلك فإن القضاء الجزائري قد سار في نفس الاتجاه الذي أخذ به التشريع والقضاء الفرنسي، حيث لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي حكم صريح يقرر امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة للإجراء المشوب بالعيب¹.

3/ أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه: على خلاف ذلك، فإن المشرع الجزائري أقر من خلال المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقةتين باستجواب المتهم وسماع الأطراف المدنية ورتب على مخالفتها امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل².

غير أن تحديد مدى هذا الامتداد يُترك لسلطة غرفة الاتهام، حيث لها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كلياً أو جزئياً إلى الإجراءات اللاحقة له³.

4/ مصير الإجراءات الملغاة: من خلال المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن غرفة الاتهام إذا قررت بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تأمر بسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق، وتودع لدى كتابة ضبط المجلس القضائي مع منع الرجوع إليها لاستتباط أي عنصر من عناصر الاتهام ضد الخصوم في المرافعات⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 259

² المادة 157 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 2/159 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 160 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا

تُعَدّ القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام من أهم القرارات القضائية في مرحلة التحقيق الجزائي، لما يترتب عنها من آثار قانونية تمسّ بحقوق الأطراف وسير الدعوى العمومية ونظرًا لأهمية هذه القرارات، فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمن سلامتها القانونية ومطابقتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بما يحقق حسن سير العدالة ويكرّس مبدأ الشرعية الإجرائية.

ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل أخضع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى مراقبة مدى احترام القانون وتوحيد تطبيقه من قبل الجهات القضائية.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة قرارات غرفة الاتهام من حيث الشكل والمضمون كمطلب أول، ثم بيان مدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا من خلال أحكام الطعن بالنقض وإجراءاته وآثاره القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام حيث الشكل والمضمون

تخضع قرارات غرفة الاتهام لجملة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها حتى تكتسب صحتها وحجيتها القانونية، إذ لا يكفي صدورها عن جهة قضائية مختصة، بل يجب أن تكون مستوفية لمختلف الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية.

وتكمن أهمية هذه الشروط في ضمان سلامة القرار القضائي وتحقيق العدالة، فضلاً عن تمكين الأطراف من مراقبة مدى احترام غرفة الاتهام لأحكام القانون أثناء ممارستها لاختصاصاتها.

وعليه، فإن دراسة قرارات غرفة الاتهام تقتضي التمييز بين الشروط الشكلية المتعلقة بكيفية إصدار القرار وصياغته في الفرع الأول، والشروط الموضوعية المرتبطة بمضمونه وأساسه القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقرار غرفة الاتهام

إن قرارات غرفة الاتهام يجب أن تشمل على بيانات وشروط شكلية جوهرية، وكذا شروط موضوعية يتعين مراعاتها، حتى لا تتعرض هذه القرارات للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وعليه سنتناول ذلك بشيء من التفصيل.

يتضمن قرار غرفة الاتهام مجموعة من البيانات والشروط الشكلية الجوهرية التي يجب مراعاتها عند الفصل في الدعوى، وذلك تحت طائلة البطلان، باعتبار أن هذه الشكليات تعدّ أساسية لصحة القرار وسلامته القانونية، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: التوقيع: تطبيقاً لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تكون قرارات غرفة الاتهام موقعة من طرف رئيس الغرفة وأمين الضبط.¹

ثانياً: التاريخ: يعد القرار وثيقة رسمية، وبالتالي فإن خلوه من تاريخ صدوره يفقده أحد مقومات وجوده القانونية، ويترتب على ذلك بطلانه، وهو ما أكدته القضاء الفرنسي في قرار النقض الجنائي الصادر بتاريخ 1977/10/11.²

ثالثاً: أسماء القضاة: توجب المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تشكيلها ويترتب على إغفال هذا البيان نقض القرار، كما يجب ذكر اسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط باعتبارهما من البيانات الجوهرية.³

رابعاً: الإشارة إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة: يجب أن يتضمن القرار الإشارة إلى تبليغ الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة.⁴

خامساً: الإشارة إلى إجراء المداولة في جلسة سرية: ويتحقق ذلك بانسحاب النائب العام وأمين الضبط والخصوم ومحاميهم من غرفة المشورة قبل بداية المداولة، باعتبار أن المداولة تتم سرّاً.

¹ المادة 199 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 الجزائر، 2007 ص 226.

³ المادة 199 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 182 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: الإشارة إلى إيداع المذكرات: نصت المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة الإشارة إلى وضع المذكرات، غير أن القضاء الفرنسي اعتبر أن مناقشة المذكرة ضمن أسباب القرار يُعني عن الإشارة الصريحة إلى إيداعها، لأنه يفيد اطلاع القضاة على محتواها، وذلك بموجب قرار النقض الجنائي الصادر بتاريخ 1985/05/06¹.

سابعا: الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر: يعد هذا الإجراء جوهرياً لأنه يمكّن الهيئة القضائية من الإحاطة بعناصر الملف، كما يجب ذكر اسم المستشار المقرر صراحة في القرار.

ثامنا: الإشارة إلى طلبات النيابة العامة: يترتب على إغفال الإشارة إلى طلبات النيابة العامة نقض القرار، باعتبارها من البيانات الجوهرية المتعلقة بصحة الإجراءات. تاسعا: صدور القرار باسم الشعب الجزائري: تعتبر هذه الصيغة من الشكليات الأساسية للأحكام والقرارات القضائية، وقد اعتبر المجلس الأعلى سابقاً أن إغفالها يؤدي إلى بطلان القرار القضائي.

عاشرا: الإشارة إلى الأطراف: يجب ذكر أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم في ديباجة القرار، غير أن إغفال ذلك لا يؤدي إلى البطلان إذا وردت أسماؤهم في صلب القرار وأصبح التعرف عليهم ممكناً².

حادي عشر: الإشارة إلى وضع الملف تحت تصرف الخصوم: تنص المادة 182 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة وضع الملف، مرفقاً بطلبات النائب العام بأمانة ضبط غرفة الاتهام لمدة 48 ساعة في قضايا الحبس المؤقت، وخمسة أيام في غيرها، وذلك لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه، ويجب الإشارة إلى هذا الإجراء في القرار للتأكد من صحته³.

¹ المادة 199 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 227-228.

³ المادة 03/182 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثاني عشر: الجهة المصدرة للقرار: يعد ذكر اسم الجهة القضائية المصدرة للقرار أمراً ضرورياً لأن إغفاله يؤدي إلى البطلان، لما يترتب عنه من جهل بالقواعد المتعلقة باختصاص الجهة القضائية، وهو ما يتعلق بالنظام العام.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقرار غرفة الاتهام

تتمثل الشروط الموضوعية لقرار غرفة الاتهام في مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها القرار حتى يكون سليماً من الناحية القانونية، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: عرض الوقائع:

يعد عرض الوقائع الشق الثاني من القرار بعد الدباجة، حيث يقوم المستشار المقرر بسرد الحادثة وظروفها، مع بيان تصريحات المتهم والضحية والشهود وآراء الخبراء، وكذا الإجراءات القضائية المتبعة، وذلك بقصد تنوير هيئة الحكم إذا تمت الإحالة وبيان اطلاع غرفة الاتهام على جميع جوانب القضية في باقي الحالات الأخرى¹.

أما الوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية فهي الأفعال المرتكبة من طرف المتهم، وعادة ما تذكر في منطوق القرار مع وصفها القانوني، إذ إن الواقعة ووصفها القانوني يمثلان وجهين لعملة واحدة، فكلاهما يتعلق بالفعل المرتكب².

ولذلك اشترط المشرع ذكر الوقائع مع تكييفها القانوني حتى يكون المتهم على دراية بأن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة مع بيان النص القانوني المطبق عليها.

ثانياً: التعليل:

يعتبر التعليل أهم جزء في قرار غرفة الاتهام، إذ بعد استعراض الوقائع والظروف المحيطة بها من خلال التقرير الذي يقدمه المستشار المقرر دون إبداء رأيه الشخصي تبدأ الغرفة بكامل تشكيلتها في مناقشة القضية وتعليل قرارها، وذلك من خلال وزن الأدلة والقرائن المتوفرة في الملف وتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم على جهة الحكم المختصة.

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2006، ص 41.

² المادة 198 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المعلوم أن تقدير الأدلة والقرائن يعد من مسائل الموضوع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، شريطة أن يكون هذا التقدير مبنيا على تعليل منطقي وقانوني سليم¹. كما يتعين على غرفة الاتهام دراسة جميع جوانب القضية، لأن إغفال نقطة جوهرية من شأنها التأثير في مسار القرار يشكل قصورا في التسبيب، وقد يؤدي أحيانا إلى التناقض بين الأسباب والمنطوق إذا انتهى القرار إلى نتيجة مخالفة لما تؤدي إليه أسبابه. وإذا تبين لغرفة الاتهام وجود قرائن قوية ضد المتهم، فإنه يتعين عليها إبرازها بوضوح ولا يكفي الاكتفاء بالعبارات العامة من قبيل وجود "أعباء قوية ومتماسكة ضد المتهم دون تحديدها.

غير أن ذلك لا يعني ضرورة توافر دليل قطعي للإحالة، بل يكفي وجود قرائن قوية تبعث على الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه، على أن يبقى الفصل النهائي في ثبوت الجريمة من اختصاص جهة الحكم².

كما يتعين على غرفة الاتهام تجنب استعمال العبارات التي تفيد ثبوت التهمة بصورة جازمة ويقينية، لأن ذلك يعدّ بمثابة حكم مسبق على المتهم، ويترك لمحكمة الموضوع دون جدوى مهمة البحث عن الأدلة القطعية، إذ تكون غرفة الاتهام قد حسمت مسبقاً مسألة الإثبات الأمر الذي دفع المحكمة العليا إلى نقض العديد من القرارات التي تضمنت مثل هذه العبارات.

كما يجب على غرفة الاتهام الرد على الدفوع والطلبات الكتابية المقدمة من الأطراف بما فيها طلبات النيابة العامة، لأن إغفال الرد عليها قد يعرض القرار للنقض، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يقتصر الالتزام بالرد على الدفوع والطلبات الجوهرية التي من شأنها إذا ثبتت صحتها، أن تؤثر في مسار القرار وتغير نتيجته، أما الدفوع غير

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 41-42.

² شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص 66.

الجوهرية أو التي لا أثر لها في النزاع فتعد من قبيل الأقوال الزائدة التي لا يؤثر عدم الرد عليها في صحة القرار¹.

وقد يكون الرد ضمنياً من خلال مناقشة الأعباء والقرائن الواردة في الملف، إلا أن هذه الطريقة قد تعرض القرار لخطر النقض، خاصة إذا اعتبرت غرفة الاتهام دفعاً معيناً غير ذي جدوى وتجاهلت الرد عليه، في حين يكون في الواقع دفعاً جوهرياً يستوجب المناقشة. أما الملاحظات الشفوية التي يبديها الأطراف أثناء الجلسة، فلا يشترط الرد عليها صراحة لأن الغرض منها يقتصر على توضيح وشرح ما ورد في المذكرات الكتابية المقدمة في الدعوى².

ثالثاً: تكييف الواقعة:

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع، فهي غير ملزمة بالوصف القانوني الذي يقدمه الأطراف أو قاضي التحقيق، كما يجوز لها إضافة ظروف التشديد متى كانت ثابتة من خلال التحقيق، وإذا تبين لها أن الوقائع لا ينطبق عليها أي وصف جزائي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، فإنها تقضي بألا وجه للمتابعة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.

رابعاً: المنطوق:

إذا تبين لغرفة الاتهام وجود أعباء وقرائن كافية ضد المتهم، فإنها تقضي بإحالاته إلى الجهة القضائية المختصة، مع بيان الجريمة المتابع بها، ووصفها القانوني، والنصوص العقابية المطبقة عليها، مع إضافة ظروف التشديد إن وجدت، وتحديد الفقرة القانونية المعتمدة كأساس للمتابعة متى كانت المادة القانونية تتضمن عدة فقرات، وتعد هذه البيانات من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار³.

أما إذا تعلق الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنايات، فإن غرفة الاتهام تصدر ضمن منطوق قرارها أمراً بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية، ويكون هذا الأمر نافذاً

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

² شيخ قودر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ص 67.

³ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

فور صدوره إذا كان المتهم محبوسا، أما إذا كان في حالة إفراج أو لم يسبق حبسه، فيتعين عليه تسليم نفسه إلى المؤسسة العقابية عشية الجلسة¹.

فإذا تم تأجيل القضية، تعين الإفراج عن المتهم، لأن بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعدّ اعتقالا تعسفيا خطيرا لا يستند إلى أي سند قانوني، أما إذا كان خاضعا لنظام الرقابة القضائية فإنها تبقى سارية المفعول.

كما يتعين الإفراج عن المتهم في حالة إحالته أمام محكمة الجنايات من أجل جنائية وجنحة معا، ثم تقضي المحكمة ببراءته من الجنائية وإدانته من أجل الجنحة، ذلك أن السند القانوني الذي أودع بموجبه السجن يتعلق بالجنائية فقط، وبصدور البراءة بشأنها يصبح استمرار حبسه دون أساس قانوني²، لأن الحكم الصادر بالإدانة في الجنحة لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه، سواء بفوات ميعاد الطعن بالنقض أو برفض الطعن من طرف المحكمة العليا إن تم تقديمه فعلا³.

وتطبق القاعدة نفسها عندما تتم إحالة المتهم بجنائية، ثم تعيد المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة وتقضي بإدانته بعقوبة نافذة، إذ في هذه الحالة يزول أساس الأمر بالقبض الجسدي الصادر بسبب وصف الجنائية، مما يستوجب عدم الاستمرار في تنفيذ هذا الأمر⁴.

¹ المادة 137 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ شيخ قودر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ص 68.

⁴ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 45-

المطلب الثاني: مدى خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا

يُعدّ خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا من أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرّع في إطار تنظيم العمل القضائي، وذلك بهدف التأكد من مدى احترام هذه القرارات لأحكام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، فبالرغم من السلطة الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق والفصل في الطعون، إلا أن قراراتها لا تُعد نهائية في جميع الأحوال، إذ يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة رقابة قانونية لا موضوعية.

وتتجسد هذه الرقابة في إطار الطعن بالنقض الذي يخضع لجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي حددها المشرّع بدقة، سواء من حيث شروط قبوله أو كيفية رفعه والأسباب التي يُبنى عليها، فضلاً عن طبيعة القرارات التي تصدر عن المحكمة العليا عند نظرها في هذا الطعن، ومن ثم فإن دراسة هذا المطلب تقتضي التطرق إلى شروط الطعن بالنقض وكيفية رفعه في الفرع الأول، ثم بيان أسبابه وإجراءاته كفرع ثاني، وصولاً إلى تحليل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الخصوص في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض وكيفية رفعه

أولاً: شروط الطعن بالنقض

إن حق الطعن لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد التظلم فيه شريطة أن يكونوا أطرافاً في الدعوى ولهم مصلحة في الطعن، ومن شروطه:

1/ أن يكون طرفاً في الخصومة: حيث يشترط لثبوت حق الطعن بالنقض أن يكون الطاعن له صفة الطرف في الخصومة أمام غرفة الاتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه فإذا كان أحد الخصوم طرفاً في الدعوى أمام قاضي التحقيق وله حق الاستئناف بينما لم يكن كذلك الآخرون فلا يحق له أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا إذا كان طرفاً في الاستئناف، وإذا سمع أحد الأطراف أمام قاضي التحقيق كشاهد فقط فلا يحق له أن يطعن بالنقض في القرار الذي تصدره غرفة الاتهام في الدعوى¹.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 561.

2/ أن يكون له مصلحة في الطعن: لقبول الطعن بالنقض لا بد من توافر شرط المصلحة بحيث إذا انعدمت تعين عدم القبول، وإذا كان الطعن قد أضر بمن رفعه وجاء في صالح خصمه وحده فإنه غير مقبول، كما لا يجوز أن يطعن المتهم في قرار بألا وجه لمتابعته، أو بإحالة على محكمة الجنايات لارتكابه ثلاث جرائم وأدين من أجل اثنتين ثم يبني طعنه على عدم مساءلته من أجل الجريمة الثالثة.

أما النيابة العامة فبصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تتمتع بمركز خاص يجيز لها الطعن لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون طالما أنها تتصل بالدعوى الجنائية، غير أنه لا حق لها أن تؤسس طعنها على عدم فصل المحكمة في الدعوى المدنية، لأن هذه الدعوى هي ملك للمتضرر من الجريمة وحده يتصرف فيها كما يشاء¹.

3/ الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض:

أ/ حق النيابة العامة: إن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والقرار القاضي بألا وجه للمتابعة وتطبق هذه القاعدة حتى ولو لم يكن أمر قاضي التحقيق محل استئناف من قبلها وإنما طعن فيه المدعي المدني فقط، غير أنه لا يحق لها أن تطعن إلا في الأحكام أو القرارات القضائية بالإدانة².

ب/ حق المدعي المدني في التظلم: للمدعي المدني الحق في التظلم بالنقض في قرارات التحقيق الصادرة عن غرفة الاتهام ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وقرارات الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تتضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

أما قرارات الإحالة على محكمة الجنايات وقرارات الأمر بألا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي التظلم فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة³.

¹ شيخ قودر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ص 70.

² المادة 1/510 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 5/497 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما عدا ذلك يجوز للمدعي أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام إذا قضى بعدم قبول دعواه أو بعدم إجراء التحقيق، أو أنه قبل دفعا وضع حد للدعوى العمومية، أو سهى عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته¹.

ج/ حق المتهم في الطعن: للمتهم حق الطعن بالنقض في كل قرارات غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به، كالقرارات القاضية بالألا وجه للمتابعة، أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها، وكالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وأوامر الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات إذا لم تقض في الاختصاص أو لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

أما القرارات القاضية بالإحالة إلى محكمة الجنايات، فقد أجازت للمتهم الطعن بالنقض فيها وذلك للطعن في صحة هذا القرار وفي إجراءات التحقيق السابقة له، لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره².

ثانياً: كيفية رفع الطعن بالنقض

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به، ووفق شروط معينة وأجل محدد، مع دفع الرسوم القضائية في الحالات المقررة قانوناً، وإيداع مذكرة الطعن، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1/ التصريح بالطعن بالنقض: حيث يرفع الطعن بتقرير لدى قلم أمانة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويثبت حق التقرير بالنقض لصاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه³ وليس حتماً أن يكون المحامي مقبولاً لدى المحكمة العليا كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الطعن التي لا بد من توقيعها من قبل محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا

¹ شيخ قودر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ص 70-71.

² المادة 495 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 504 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لصاحب الحق توكيل غيره للتصريح بالطعن بدلاً عنه بتوكيل خاص، وتُرفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية¹.

ويجوز رفع الطعن بموجب كتاب أو برقية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه يقيم في الخارج غير أنه يشترط خلال أجل الشهر المقرر أن يُصدّق على الطعن من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة البطلان².

وفي حالة المتهم المحكوم عليه المحبوس، فيجوز رفع الطعن بواسطة المشرف (رئيس المؤسسة العقابية) بموجب كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه المصادقة على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.

وبالنسبة للنيابة العامة، فيقبل طعنها سواء حصل من النائب العام لدى المجلس القضائي شخصياً أو من أحد مساعديه، عملاً بالمبدأ القائل بعدم تجزئة النيابة العامة³.

2/ كيفية حصول التقرير بالطعن: يختلف الأمر بحسب ما إذا كان الطاعن قاضياً للنيابة العامة أو طرفاً آخر في الدعوى، محبوساً كان أو طليقاً يقيم في الجزائر أو خارج البلاد.

بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، يصرح الطاعن برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو وقاضي النيابة المعني.

أما بالنسبة للمتهم غير المحبوس المقيم بالجزائر، فيتقدم إلى أمانة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المراد الطعن فيه بالنقض، ويبدي رغبته في رفع الطعن أمام أمين الضبط الذي يقوم بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه هو والمعني بالأمر⁴.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 562.

² المادة 498 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 241.

⁴ نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 367.

إذا لم يستطع الطاعن التوقيع، يشار إلى ذلك من قبل الكاتب، إلا أنه يجوز للمتهم أن يكلف بذلك محاميه أو وكيلاً خاصاً مفوضاً عنه حق رفع الطعن بدلاً عنه، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الوكيل الخاص على المحضر مع الكاتب، غير أنه لا يقبل الطعن بالنقض بدون محامٍ أو وكيل خاص، مهما كانت درجة قرابة الخصم بالشخص الراغب في الطعن، ما لم يكن الخصم حدثاً، وعندئذ يقبل الطعن بالنقض المرفوع من طرف نائبه القانوني¹.

وبالنسبة للمتهم الذي يقيم خارج البلاد، فإنه يجوز له رفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى أمانة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه، غير أن هذا الطعن لا يكون له أثر إلا إذا تم تأييده من طرف محامٍ مقبول لدى المحكمة العليا داخل الأجل القانوني، ونفس الأحكام المتصلة بالمتهمة غير المحبوس تطبق على طعن المدعي المدني².

أما بالنسبة للمتهم المحبوس، فإنه يجوز له اتباع إحدى الطرق الثلاث التالية: إما أن ينيب عنه محامياً أو وكيلاً خاصاً لرفع الطعن بدلاً عنه، وإما أن يتقدم إلى أمين الضبط القضائي المختص بتمكين الطعون بالمؤسسة العقابية التي يوجد بها ويصرح أمامه برغبته في رفع الطعن، فيقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه، وإما أن يوجه رسالة إلى رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العليا يعلن فيها رغبته في الطعن، تحت إشراف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يتعين عليه في هذه الحالة المصادقة على تاريخ تسليم الرسالة إليه³.

3/ البيانات الواجب ذكرها في محضر التصريح بالطعن: قد يتم التقرير بالطعن بالنقض شفويًا أو كتابيًا من صاحب الحق نفسه أو ممن ينوب عنه، ومتى حصل ذلك حرر أمين الضبط محضراً بذلك، يتضمن اسم الطرف الطاعن أو اسم وصفة المصريح به، وبيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به أو تاريخ تبليغه، وتوقيع المصريح بالطعن أو الإشارة إلى عدم قدرته على ذلك، مع توقيع أمين الضبط الذي تلقى التصريح.

¹ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 34.

² جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 198.

³ المادة 6/504 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4/ ميعاد الطعن بالنقض: نظم المشرع القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالنقض بالمادتين: 498 و 200 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج،¹ والقاعدة العامة أن ميعاد الطعن بالنقض هو 08 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، ولا يُحسب اليوم الذي صدر فيه القرار ولا اليوم الأخير منه إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئياً أو كلياً².

ويبدأ أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه، أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فإن حساب الميعاد يبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد الطعن فيه³.

وإذا كان أحد الأطراف مقيماً بالخارج فتُضاف مدة الثمانية أيام إلى شهر⁴، وقد قضى بأن أجل الطعن يبقى مفتوحاً للمدعي المدني ما دام القرار بألا وجه للمتابعة لم يتم تبليغه تبليغاً قانونياً صحيحاً.

5/ دفع الرسوم القضائية: من الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض شكلاً تسديد الرسوم القضائية من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وقد حدد المشرع في المواد: 506 و 508 و 509 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف المُلزَمة بدفع الرسوم القضائية والوقت المحدد لذلك.

أ/ النيابة العامة والإدارات العمومية: الطعن بالنقض يخضع لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، باستثناء طعون النيابة العامة⁵، كما تنص المادة: 509 من نفس القانون على أن الدولة معفاة من الرسم القضائي مما يستفاد منه أن الطعون المرفوعة من قضاة النيابة العامة والإدارات العمومية، وكذا من الوكيل القضائي للخزينة العامة، والتي خولها القانون حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية، معفاة من تسديد الرسم القضائي⁶.

¹ المادة 498 والمادة 200 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 726 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 2/200 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 6/498 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المادة 1/506 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 509 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ المتهم والمدعي المدني: يُعد تسديد الرسم القضائي شرطاً لقبول الطعن بالنقض، وهذا الشرط مقصور على الطعون المرفوعة من المتهم غير المحبوس والمدعي المدني، ما لم يتم إعفاؤهما بموجب أمر بالمساعدة القضائية، أما المتهم المحبوس فإنه معفى من الدفع بقوة القانون¹.

ويتم تسديد الرسم القضائي وقت رفع الطعن، إما برئاسة أمانة الضبط التابعة للمحكمة العليا أو لدى مكتب التسجيل الموجود لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه². وفي حالة طلب المساعدة القضائية، فإن أجل تسديد الرسم يتوقف إلى غاية الفصل في الطلب من طرف مكتب المساعدة القضائية، فإذا تم قبول الطلب أعفي الطاعن من الدفع أما إذا رفض الطلب، فيلزم المستشار المقرر الطاعن بإخطار كتابي موصى عليه مع العلم بالوصول لتصحيح الطعن وتسديد الرسم في أجل 15 يوماً، وإلا قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلاً وإذا تعدد الطاعنون، فإن كل واحد منهم ملزم بالقيام بهذا الإجراء على حدة³.

¹ جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 252 .

² المادة 506 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 508 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أسباب رفع الطعن بالنقض

بُني الطعن على أسباب قضى بعدم قبولها، وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في مادته: 500 على سبيل الحصر، ويجمع بينها أنها تقوم على مخالفة القانون، وهو ما يتفق مع دور المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي.

أولاً: حالة عدم الاختصاص:

وهي الحالة التي يكون فيها القرار المطعون فيه صادراً من جهة قضائية لا يمنحها القانون سلطة إصداره، أو قضى بعدم الاختصاص، في حين أن القانون خولها الفصل في الدعوى، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن إجراء تحقيق يدخل في دائرة اختصاصه، كما يتعين كذلك على الجهة المعروضة عليها الدعوى احترام قواعد الاختصاص باعتبارها من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان، ويمكن إثارة عدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹.

ثانياً: حالة تجاوز السلطة:

القاعدة العامة أن مقررات قاضي التحقيق يجب أن تكون مرتبطة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى، غير أن المشرع أورد استثناءً في المادة: 187 ق.إ.ج حيث خول لغرفة الاتهام حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق وبدون طلب من النيابة العامة، على شرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها، وإلا تكون قد تجاوزت سلطتها ويترتب على ذلك البطلان والنقض².

ويعتبر تجاوزاً في السلطة خرق الآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن، وكقرار غرفة الاتهام الذي يتصدى للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليه تتعلق بالحبس المؤقت فقط³.

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

² المادة 187 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

ثالثا: حالة خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات:

الإجراءات الجوهرية أقرها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 500 ق.إ.ج، وهي إما إجراءات جوهرية لصالح الخصوم وأخرى لصالح المجتمع، فالأولى تصلح أن تكون سبباً للطعن إذا وقع خرقها أو الإغفال عنها، مما ينجم عنه الإخلال بحقوق الدفاع¹، إلا أنه لا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه وغير معروفة قبل النطق به².

كما لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الجوهري الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قُدر لمصلحته، وأنه يتصل به شخصيا لا بغيره³.

أما بالنسبة للإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد الخاصة بالاختصاص أو بتحريك أو مباشرة الدعوى العمومية أو آجال الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق إلى غير ذلك، فإن التمسك بمخالفتها يمكن أن يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولكل أطرافها⁴.

رابعا: حالة انعدام أو قصور الأسباب:

تنص المادة: 144 من الدستور على أن الأحكام القضائية لا بد من تعليلها والنطق بها في جلسات علنية، على أن الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق يجب أن يُذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم وتُحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد ضده دلائل كافية⁵، كما أكدت ذلك كل من المواد: 1/198 و7/314 و1/379 و4/500 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الطعن بالنقض يُبنى على انعدام أو قصور الأسباب.

¹ المادة 500 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 501 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 503 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 65.

⁵ المادة 3/169 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف:

إذا كان قضاة الموضوع أحرارًا في تكوين عقيدتهم وغير مقيدين بأراء الخصوم، إلا أنهم ملزمون بالرد على الطلبات والدفع المقدمة لهم سواء كانت موضوعية كإجراء معاينة أو سماع شاهد ومواجهته مع غيره، أو كانت قانونية كالقول بعدم الاختصاص. وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن مناقشة الدفع والطلبات الجوهرية والرد عليها في الحكم أو القرار من المسائل الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان والنقض¹.

سادسا: حالة التناقض بين المقررات أو بين حيثيات المقرر الواحد:

وهذا ما فصل فيه المشرع على أنه يجوز أن يُبنى الطعن بالنقض على تناقض القرارات الصادرة من جهات مختلفة أو في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به نفس الحكم أو القرار².

وبالنسبة للتناقض بين المقررات المختلفة استوجب القانون لتحقيق هذا العيب أن يكون هناك تعارض بين مقررين قضائيين صادرين من جهات قضائية مختلفة وفي آخر درجة ومن صوره أن تُطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنية إلى المحكمة المختصة كتقضي هذه هي الصياغة المصححة إملائيًا فقط دون تغيير المعنى: هذه الجهة في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة وعلى إثر استئناف الأطراف تُعرض القضية على المجلس فيقضي بعدم اختصاصه على أساس أن الواقعة جنائية³.

أما بالنسبة للتناقض بين تبرير المقرر الواحد فيتحقق عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى أو بما دار بالجلسة أو عندما تتناقض الأسباب فيما بينها غير أن هذا التعارض يجب أن يقوم بين بيانات جوهرية، وقد يقع التناقض بين الأسباب والمنطوق، كأن تقضي غرفة الاتهام بأنه لا وجه للمتابعة في دعوى الضرب

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص 115.

² المادة 6/500 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص 115-116.

العمدي بعد أن أشارت في حيثيات قرارها إلى أنها ثبت لديها أن المتهم وجّه ركلة عمدًا إلى الضحية¹.

سابعا: حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

تتجسد حالة مخالفة القانون في خرق قاعدة من قواعد العقوبات أو القوانين الملحقه به كتطبيق نص ملغى على واقعة أو متابعة شخص وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية لسبب من الأسباب أو خرق الشيء المقضي فيه.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيتمثل في الخطأ في التكييف بأن يطبق قاعدة قانونية لا تخضع لها الواقعة حسب النموذج التشريعي الوارد بالنص القانوني، أو يخطئ في النتيجة المترتبة عن عملية التكييف، أو يخطئ في إسناد الاتهام، أو ذكر النص القانوني، أو يعبر خطأ أن الواقعة تكون جريمة².

ثامنا: حالة انعدام الأساس القانوني:

هو يصيب الحكم أو القرار على الرغم من تضمنه أسبابًا واقعية إلا أن الأسباب الواردة فيه لا تصلح قانونًا لأن تكون أساسًا له، فهو عيب يشوب المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته، حيث يكون استدلاله فاسدًا لا يؤدي قانونًا إلى النتيجة التي انتهى إليها المنطوق، ومن صور ذلك أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها³.

¹ المادة 4/169 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 225.

³ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثالث: القرارات الصادرة في الطعن بالنقض

تُعَدّ القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في إطار الطعن بالنقض آخر مرحلة في مسار الرقابة القضائية على قرارات غرفة الاتهام، حيث تتولى هذه الجهة التأكد من مدى مطابقة القرار المطعون فيه لأحكام القانون دون التطرق إلى موضوع النزاع، وتكتسي هذه القرارات أهمية بالغة، إذ قد تقضي بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية على سير الدعوى الجزائية وضمان حسن تطبيق القانون.

أولاً: القرارات غير الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض

وهي القرارات بعدم جواز الطعن وبعدم قبوله شكلاً وقرارات التنازل وقرارات ألا وجه في الفصل في الطعن.

1/ الحكم بعدم جواز الطعن: يعد الطعن بالنقض طريقاً غير عادي لا يمكن سلوكه إلا في الحالات المحددة قانوناً، وفيما عداها يكون الطعن غير مقبول، ويحدث ذلك إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه، كأن لا يكون طرفاً في القرار المطعون فيه أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصراً.

وكذلك إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها¹.

وكذلك إذا لم تكن للطاعن مصلحة في الطعن، كالمتهم الذي يؤسس طعنه على أنه كان محالاً على المحكمة من أجل ارتكابه ثلاث جرائم وأنه لم يُدَن إلا من أجل جريمتين فقط، أو المدعي المدني الذي أثار وجهاً للنقض في صالح المتهم وحده، أو النيابة العامة التي أسست طعنها على عدم سماع المدعي المدني².

2/ الحكم بعد قبول الطعن شكلاً: متى تأكدت المحكمة العليا أن الطعن المرفوع أمامها جائز قانوناً، فإنها تبحث في مدى توفر شروط قبوله شكلاً، فإذا تبين لها أن الطعن لا

¹ معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، المرجع السابق، ص 34.

² حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 67.

يستوفي أحد هذه الشروط قضت بعدم قبوله شكلاً وألزمت الطاعن بالمصاريف دون أن تتعرض للموضوع، ويكون ذلك في حالات:

- إذا رُفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور 8 أيام كاملة.
- أو لم يُرفع لدى أمانة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.
- أو لم يسدد الطاعن الرسم القضائي ما لم يكن قد طلب المساعدة القضائية.
- أو لم يودع الطاعن غير النيابة العامة مذكرة الطعن بواسطة محامٍ مقبول لدى المحكمة العليا رغم إنذاره برسالة مضمونة¹.
- أو كانت المذكرة المودعة لا تتضمن أي وجه من أوجه النقض أو تكتفي بالنعي العام دون بيان أوجه المخالفة وكيفية حصولها.
- أو لم يُبلغ أمين الضبط النيابة العامة وباقي الأطراف بالطعن في حالة المدعي المدني.
- أو لم تُبلغ النيابة العامة طعنًا للمتهم².

3/ الإشهاد بالتنازل: لا يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة التنازل عن طعن بالنقض بعد رفعه، لأن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع، وليس لها من بعد ذلك أن تتنازل عنه، لا سيما إذا سبق لها أن قدمت طلبات كتابية في الموضوع وأثارت فيها أوجه النقض، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة العليا أن تستنفذ ولايتها وأن تناقش الأوجه المثارة لتقضي في الأخير برفض الطعن أو قبوله حسب الأحوال³.

ولا يشترط القانون شكلاً خاصاً لحصول التنازل عن الطعن، إذ يكفي أن يقع بتصريح شفهي لدى أمين الضبط لغرفة الاتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه أو بمؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها المتهم مؤقتاً، كما يصح أن يتم بإقرار كتابي ممضى عليه من طرف المعني بالأمر أو محاميه، أما إذا طعن بالنقض فالأمر يكون له وباختياره، ويصبح التنازل والعدول عنه من حقه شخصياً⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 271.

² نفسه، ص 271-272.

³ فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص 237.

⁴ معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، المرجع السابق، ص 41.

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن دعوى تعويض الضرر ملك له وحده طبقاً للمادة 2 من ق.إ.ج، إن شاء رفعها أو امتنع عن إقامتها، وإن باشرها جاز له أن يتنازل عنها ما دامت المحكمة العليا لم تفصل في الطعن، وذلك لعدم وجود علاقة بين دعواه الشخصية والنظام العام، فإذا تأكدت المحكمة من صحة التنازل أشهدت للطاعن بذلك وحملته مصاريف الطعن.

وإذا تعدد الطاعنون وتنازل بعضهم عن طعنهم وتمسك الآخرون بتظلمهم، أصدرت المحكمة العليا قراراً واحداً بالنسبة للجميع، تُشهد فيه للمتنازلين بعدولهم عن الطعن، وتقضي في موضوع الطعن بالنسبة للباقيين إما بالرفض أو بالقبول حسب الأحوال.

4/ الحكم بألا وجه للفصل في الطعن: قد تقتضي الدعوى العمومية لسبب من الأسباب قبل نظر الدعوى من المحكمة العليا، فيتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قراراً بألا وجه للفصل في الطعن بالنقض، وتقد عند الاقتضاء ما إذا كان يجب الحكم على الطاعن بغرامة¹.

كذلك في حالة إصدار غرفة الاتهام قراراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجench فيطعن المتهم فيها بالنقض في الحالات التي يجيز له القانون ذلك، ثم يتوفى قبل أن يقع الفصل في طعنه، ففي هذه الحالة يصبح طعنه بدون موضوع ويتعين على المحكمة العليا أن تقضي بألا وجه للفصل فيه.

كما يجوز لها أن تصرح بانقضاء الدعوى العمومية دون أن تناقش الأوجه التي يكون الطاعن قد أثارها قبل وفاته.

وكذلك من حالاته أن تتنازل إدارة الضرائب أو إدارة المنافسة عن دعواها قبل صدور حكم نهائي، لأنه يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، ومن حالاته أيضاً أن تقتضي الدعوى بسحب الشكوى في الجرائم إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة²

¹ المادة 526 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 3/526 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: القرارات الفاصلة في موضوع الطعن

بمجرد قبول المحكمة العليا الطعن شكلاً تنتقل مباشرة إلى مناقشة الأوجه المثارة، وعندها إما أن تقضي برفض الطعن وإما الحكم بالنقض.

1/ الحكم برفض الطعن: يحكم برفض الطعن إذا اتضح للمحكمة العليا أن الأوجه المثارة غير مقبولة أو غير مؤسسة، لأنها لا تصح أن تكون أساساً للطعن بالنقض، أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للوقائع، أو لتعلقها بالموضوع، أو لانعدام مصلحة الطاعن في إثارتها، أو لعدم اتصالها به، أو لعدم عرضها مسبقاً على قضاة الموضوع.

أ/ الوجه غير: المنصوص عليه في المادة: 500 ق.إ.ج: حدد المشرع على سبيل الحصر الأوجه التي يمكن أن يُبنى عليها الطعن بالنقض، آخذاً بعين الاعتبار مهمة المحكمة العليا وكون النقض طريقاً غير عادي للطعن، وما عدا ذلك فهو مرفوض، كالوجه المستمد من تشويه الوقائع¹.

ب/ الوجه الغامض: يجب على الطاعن التعبير عن الوجه الذي يثيره بكل وضوح ودقة مع بيان النص القانوني الذي وقع خرقه أو الإجراء الجوهري الذي حصل الإغفال عنه أو لم تُراعَ أحكامه، أما الوجه الغامض أو المبهم فإنه لا يُعتد به ويكون قابلاً للرفض². كما يُعتبر غير واضح الوجه المبني على انعكاس بين تسبيب القرار المطعون فيه والنصوص الواردة منه، باعتبار أن الألفاظ العامة المستعملة من غرفة الاتهام فيما يخص الوقائع لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة رقابته على تصفية الوقائع ونسبتها إلى المتهم كما يُرفض الوجه الذي يكتفي فيه الطاعن بذكر النص القانوني المزعوم خرقه دون أن يأتي بما يبرر ذلك³.

ج/ الوجه المتعلق بالموضوع: باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون، فيجب أن تكون الأوجه المثارة من طرف الطاعنين متعلقة بالقانون لا بالوقائع، لأن تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم والأدلة الموجودة ضده موكول لاجتهاد قضاة الموضوع. إن اعتراف

¹ المادة 500 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 500 / 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، ط 4، 2014، ص 64.

أو إنكار المتهم للواقعة المنسوبة إليه جدل موضوعي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وشهادة الشهود وغيرها من أدلة الإثبات يقدّرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي إذا لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

د/ الوجه المرفوض لانعدام مصلحة الطاعن أو انعدام اتصاله به: من شروط قبول وجه الطعن بالنقض أن تكون للطاعن مصلحة في إثارتها، بحيث إذا انعدمت هذه المصلحة يتعين رفض الطعن، كما يجب أن يتصل الوجه المثار بشخص الطاعن وأن تكون القاعدة التي يدعي خرقها قد قررت لمصلحته للدفاع عن حقوقه لا حقوق غيره¹.

هـ/ الوجه المخالف للواقع: يعتبر كذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن ما يدعيه الطاعن من مخالفة قانونية أو الإغفال عن إجراء جوهري غير صحيح، أو إذا كان ما يدعيه الطاعن هو عكس ما هو منصوص عليه في القرار المطعون فيه.

2/ الحكم بالنقض: إذا كان الطعن جائزاً ومقبولاً شكلاً، ولم يحصل التنازل عنه، ورأت المحكمة العليا أن وجهاً من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسس، فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جهرية أو لتضمنه بيانات جهرية متناقضة

وقد تكون جميع الأوجه التي اعتمد عليها الطاعن في مذكرته غير صحيحة أو غير مؤسسة، لكنه يتضح للمحكمة العليا بعد فحص أوراق الملف أن غرفة الاتهام قد خالفت قاعدة جهرية تتعلق بالنظام العام، وعندئذ يحق لها أن تثير وجهاً تلقائياً²

والأصل أن النقض لا يستفيد منه إلا الطاعن صاحب الوجه الذي أدى إلى النقض، ولا يمتد أثره إلى غيره، إلا أن مبادئ العدالة والمنطق تقضي بأن يستفيد من النقض جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم، وكذلك الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وفيما عدا ذلك لا يمتد النقض لغير الطاعن لأن القرار المطعون فيه يكون قد اكتسب بالنسبة إليه قوة الشيء المقضي³.

¹ معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، المرجع السابق، ص 42-43.

² المادة 2/500 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 531.

والمحكمة العليا من المفروض أن تناقش كافة الأوجه التي بني عليها الطعن، المؤسسة منها وغير المؤسسة لتوحيد الاجتهاد من جهة ولتقادي تكرار الأخطاء من جهة أخرى، غير أنه جرى العمل ألا يتم الرد إلا على الوجه الذي أدى إلى النقض دون مناقشة الأوجه الأخرى¹.

والنقض إما أن يكون كلياً بحيث ينصب على جميع ترتيبات القرار المطعون فيه، وإما جزئياً بحيث لا يبطل إلا الجزء المعيب منه، وبما أن القرار المطعون فيه يعتبر معدوم الأثر فيما نقض منه، فإنه يتعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكّلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل فيها من جديد في حدود ما تم تقييدها به من الأطراف، وامتنالاً للقرار القاضي بالنقض فيما يتعلق بالنقاط القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى². وقد يقع النقض دون إحالة إذا لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض، أو في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب.

¹ فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 257.

² المادة 1/524 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة

في ختام هذا الفصل مظاهر السلطة الرقابية التي تمارسها غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق، باعتبارها إحدى أهم الهيئات القضائية المكلفة بضمان مشروعية إجراءات التحقيق وحماية الحقوق والحريات أثناء المرحلة التحضيرية للدعوى العمومية، وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المخولة لقاضي التحقيق، خاصة ما تعلق منها بإصدار الأوامر التي قد تمس بحرية الأفراد ومراكزهم القانونية، الأمر الذي استوجب إخضاعها لرقابة قضائية فعّالة تكفل احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الدفاع.

وتتجسد هذه الرقابة من خلال مراقبة غرفة الاتهام لمختلف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء تلك المتعلقة بالمتهم أو المرتبطة بنتائج التحقيق، حيث تباشر سلطتها في فحص مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة وصحتها القانونية، بما يضمن سلامة التحقيق ويحول دون وقوع التعسف أو مخالفة القانون. كما تمتد هذه الرقابة إلى القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام نفسها، إذ أخضعها المشرع لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض تكريساً لمبدأ الشرعية وضماناً لحسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة توازن بين فعالية التحقيق الجزائي من جهة، وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وذلك من خلال إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة قضائية دقيقة تمارسها غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية عليا في مرحلة التحقيق.

وقد أبرزت هذه الدراسة أن مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد من أخطر مراحل الدعوى العمومية بالنظر إلى ما تتضمنه من إجراءات قد تمس بشكل مباشر حرية الأفراد ومراكزهم القانونية وهو ما يفسر منح قاضي التحقيق سلطات واسعة في البحث والتحري واتخاذ الأوامر اللازمة لكشف الحقيقة. غير أن هذه السلطات، رغم ضرورتها، لا يمكن أن تُمارس بمعزل عن رقابة قانونية فعالة، الأمر الذي جسده المشرع من خلال غرفة الاتهام التي تمارس رقابة متعددة الأوجه، تشمل رقابة ملائمة لإجراءات التحقيق وصحتها، فضلاً عن فحص مدى مشروعية الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

كما تبين من خلال التحليل أن غرفة الاتهام لا تقتصر وظيفتها على مجرد الفصل في الطعون الموجهة ضد أوامر قاضي التحقيق، بل تتعدى ذلك إلى ممارسة دور إشرافي ورقابي شامل على مجمل سير التحقيق، بما يسمح بتصحيح الأخطاء الإجرائية وضمان احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يعكس أهمية هذه الهيئة في تحقيق التوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى، فإن إخضاع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض يشكل ضماناً إضافية لتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، حيث تعمل المحكمة العليا على مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون دون التطرق إلى وقائع الدعوى، مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان استقرار القواعد القانونية.

وعليه، يمكن القول إن السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق تمثل إحدى الركائز الأساسية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري، لما توفره من ضمانات قانونية لحماية حقوق الأفراد، ولما تحققه من رقابة فعالة على أعمال التحقيق، غير أن

فعالية هذه الرقابة تبقى مرهونة بحسن تطبيق النصوص القانونية من طرف الجهات القضائية المختلفة ومدى التزامها بمبادئ الشرعية واحترام حقوق الدفاع.

من خلال دراسة موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

- يتبين أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنها ليست مطلقة بل تخضع لرقابة قضائية فعالة تمارسها غرفة الاتهام .
- تُعد غرفة الاتهام هيئة رقابية عليا في مرحلة التحقيق، تمارس رقابة قانونية على أوامر قاضي التحقيق من حيث الملاءمة والصحة، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية .
- تُساهم رقابة غرفة الاتهام في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تصحيح الأخطاء الإجرائية التي قد تشوب التحقيق أو الأوامر القضائية .
- لا تقتصر رقابة غرفة الاتهام على فحص أوامر قاضي التحقيق فقط، بل تمتد إلى الإشراف العام على سير التحقيق واستكمالته عند الاقتضاء .
- إخضاع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض يُعد ضماناً إضافية لتوحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون .
- رغم فعالية الرقابة، إلا أنها تبقى في بعض الجوانب غير كافية لضبط جميع الإشكالات العملية التي قد تطرأ أثناء التحقيق .

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا لموضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري يمكن طرح بعض الاقتراحات وتتمثل فيما يلي:

- تعزيز النصوص القانونية المنظمة لرقابة غرفة الاتهام بما يوضح بشكل أدق حدود سلطتها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق .
- توسيع نطاق الرقابة القضائية لضمان تدخل أكثر فعالية في تصحيح الأخطاء الإجرائية أثناء التحقيق الابتدائي .
- تدعيم التكوين المتخصص للقضاة العاملين في غرفة الاتهام وقضاء التحقيق لضمان جودة القرارات القضائية .

- تعزيز استقلالية غرفة الاتهام عن مختلف الضغوط الإدارية أو الخارجية لضمان حياد قراراتها.
- تقليص آجال الفصل في الملفات المعروضة عليها لتقادي المساس بحق المتقاضين في المحاكمة خلال أجل معقول.
- توسيع حقوق الدفاع أمام غرفة الاتهام، من خلال تمكين المحامي من الاطلاع الكامل على الملف وتقديم مذكرات دفاعية بصورة أكثر فعالية.
- إلزامية التسبيب المفصل للقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، بما يعزز الرقابة القضائية عليها ويكرس الشفافية.
- رقمنة إجراءات غرفة الاتهام واعتماد الملفات الإلكترونية لتسريع معالجة القضايا وتحسين حفظ الوثائق.
- توسيع نطاق الطعن في قرارات غرفة الاتهام أمام الجهات القضائية العليا حمايةً لحقوق الأفراد.
- تعزيز الرقابة على أعمال قاضي التحقيق من خلال منح غرفة الاتهام صلاحيات أكثر فعالية في تصحيح الأخطاء الإجرائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966
الجريدة الرسمية العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-
2019.

ثانياً: الكتب

- أحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط4، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة
2007.
- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط1، الديوان الوطني
للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.
- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية
الجزائري ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- حسيبة محي الدين، ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار
الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعارف، مصر
2000.

- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014 .
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
- فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر 2008 .
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018.
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة 2014 .
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر 2010 .
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006 .
- نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1 دار هومة، الجزائر، 2015 .

ثالثا: البحوث الجامعية

- جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 .
- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012 .
- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997 .
- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيّدة، 2014.
- رابعاً: المقالات والدوريات**
- فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري العدد 03، 2012.
- جمال نجيمي، غرفة الاتهام، نشرة القضاة، العدد 46، 1991 .
- جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	الشكر والعران
	الإهداء
أ-ج	المقدمة
40-6	الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لرقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق
7	التمهيد
22-8	المبحث الأول: ماهية غرفة الاتهام وقاضي التحقيق
16-8	المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتنظيمها
10-8	الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام
13-10	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام
16-14	الفرع الثالث: سير أعمال غرفة الاتهام
-17	المطلب الثاني: الوضعية القانونية لقاضي التحقيق
18-17	الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق
18	الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق
22-19	الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق
39-22	المبحث الثاني: الأساس القانوني لسلطة الرقابة
32-23	المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاستئناف
27-23	الفرع الأول: الأشخاص المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف وأمر قاضي التحقيق
30-27	الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه
32-31	الفرع الثالث: فصل غرفة الاتهام في الاستئناف
39-33	المطلب الثاني: الرقابة من خلال الإشراف العام على التحقيق
36-32	الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق
37-36	الفرع الثاني: اللجوء إلى التحقيق التكميلي
39-37	الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق
40	خلاصة الفصل

109-41	الفصل الثاني: مظاهر قرارات السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق
42	تمهيد
84-43	المبحث الأول: مظاهر الرقابة على أعمال قاضي التحقيق
66-43	المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار أوامر القضاء تنفيذها
63-44	الفرع الأول: إصدار قاضي التحقيق أوامره بشأن المتهم
66-64	الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق
84-67	المطلب الثاني: الرقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق
75-67	الفرع الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق
84-75	الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق
108-85	المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا
91-85	المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام حيث الشكل والمضمون
88-86	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقرار غرفة الاتهام
91-88	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقرار غرفة الاتهام
1-92	المطلب الثاني: مدى خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا
98-92	الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض وكيفية رفعه
102-99	الفرع الثاني: أسباب رفع الطعن بالنقض
108-103	الفرع الثالث: القرارات الصادرة في الطعن بالنقض
109	الخلاصة
112-111	الخاتمة
116-114	قائمة المراجع
119-118	فهرس المحتويات
121	الملخص

المخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع السلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، وهو من المواضيع الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي وما تتضمنه من إجراءات قد تمسّ حقوق وحرّيات الأفراد وقد خول المشرّع لقاضي التحقيق سلطات واسعة في البحث والتحري وجمع الأدلة، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قضائية تمارسها غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا في مرحلة التحقيق.

وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل ضمانا أساسية لاحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الدفاع، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمانات المتهم. وقد تناولت الدراسة مختلف أوجه هذه الرقابة، سواء من خلال مراقبة ملاءمة وصحة إجراءات التحقيق، أو من خلال فحص أوامر قاضي التحقيق والطعن فيها أمام غرفة الاتهام، إضافة إلى بيان مدى خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية: غرفة الاتهام، قاضي التحقيق، الرقابة القضائية، أوامر قاضي التحقيق.

Abstract

This study addresses the **supervisory power of the Indictment Chamber over the acts of the investigating judge in the Algerian legal system**, which is a key topic in criminal procedural law. It highlights the importance of the preliminary investigation phase, during which the investigating judge is granted broad powers aimed at uncovering the truth and collecting evidence, while potentially affecting individual freedoms.

However, these powers are not absolute, as they are subject to judicial control exercised by the Indictment Chamber, which acts as a supervisory body ensuring the legality and regularity of investigative acts. This control is mainly reflected in reviewing the legality and appropriateness of the investigating judge's decisions, as well as handling appeals against his orders. The study also shows that decisions issued by the Indictment Chamber may themselves be subject to review by the Supreme Court through cassation proceedings, ensuring consistency of case law and correct application of legal rules.

Keywords : Indictment Chamber, Investigating Judge, Judicial Control, Orders of the Investigating Judge.